IZ زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قرارات الزكاة الدولية الفقهية والمحاسبية

هذا الاصدار يتضمن نصوص القرارات فقط
ثمانية قرارات فقهية + ستة قرارات محاسبية

7 رمضان 1447هـ - 24 فبراير 2026م

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

منظمـة الزكـاة العالميـة
International Zakat Organization

تأسست **منظمـة الـزكاة العالميـة** بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن)، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالـــــــة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤيـــــــة : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهـــداف العامـــة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

الفهـرس العـــام

قَـرارُ الزَّكاةِ الفقهيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: مَنْهَجُ الاسْتِدْلالِ الأُصولِيِّ في فِقْهِ الزَّكاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ 6

قَـرارُ الزَّكـــاةِ الفقْهـــيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـــمُ (2) بِشَـــأْنِ: عِلَّـــةُ الزَّكَـــاةِ 10

قَـرارُ الزَّكـاةِ الفقْهـــيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـــمُ (3) بِشَـــأْنِ: الأَمْـــوَالُ الزَّكَـوِيَّـــةُ 14

قَـرارُ الزَّكـاةِ الفقْهـــيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـــمُ (4) بِشَـــأْنِ: شُـرُوطُ وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ 17

قَـرارُ الزَّكـاةِ الفقْهـــيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـــمُ (5) بِشَـــأْنِ: زَكَـــاةُ النَّقْدَيْـــنِ 22

قَـرارُ الزَّكـاةِ الفقْهـــيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـــمُ (6) بِشَـــأْنِ: زَكَـاةُ عُـرُوضِ التِّجَـارَةِ 27

قَـرارُ الزَّكـاةِ الفقْهـــيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـــمُ (7) بِشَـــأْنِ: زَكَـــاةُ الدَّيْـــنِ 32

قَـرارُ الزَّكـاةِ الفقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (8) بِشَأْنِ: مِعْيَارُ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمَقَايِيسِ المُعَاصِرَةِ 35

قَـرارُ الزَّكـاةِ المُحَاسَبِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (1) بِشَأْنِ: أُصُـــولُ مُحَاسَبَـــةِ الزَّكَـــاةِ 40

قَرارُ الزَّكاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْـمُ (2) بِشَأْنِ: (فُـرُوضُ وَمَبَـادِئُ مُحَاسَبَـةِ الزَّكَـاةِ) 44

قَرارُ الزَّكاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْـمُ (3) بِشَأْنِ: (مِعْيَـارُ الأُصُـولِ السِّتَّـةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ) 57

قَرارُ الزَّكاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ: (مِعْيَارُ صَافِي الغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ) 65

قَرارُ الزَّكاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (5) بِشَـــأْنِ: (زَكَـــاةُ النَّقْدِيَّـــةِ) 69

قَرارُ الزَّكاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْـمُ (6) بِشَأْنِ: (زَكَـــاةُ الأُصُـــولِ المُعَـــدَّةِ لِلْمُتَاجَـرَةِ) 78

منظمـــة الزكـــاة العالميـــة
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعـــة الأولـــى
7 رمضان 1447هـ - 24 فبراير 2026م

IZO/26

القـــــرارات الفقهيـــــة

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ الفِقْهِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــــمُ (1) بِشَـــــأْنِ:

مَنْهَـــــجُ الاِسْتِـــــدْلالِ الْأُصولِـــــيِّ فِـي فِقْـهِ الزَّكَـاةِ وَقَضَايَاهَـا المُعَاصِـرَةِ

1 رجـــب 1443هـ - 2 فبرايـــر 2022م

النـــص

قَـــرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ رَقْـــمُ (1) بِشَـــأْنِ: مَنْهَجُ الاِسْتِدْلالِ الْأُصولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ

الْفَصْـــلُ الْأَوَّلُ: مَصَـــادِرُ تَشْرِيـــعِ الزَّكَـــاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إِلَهِيَّةٌ، مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ مَصَادِرُ تَشْرِيعِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الاِسْتِدْلَالِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي الرُّتْبَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي مَقَامِ الاِسْتِدْلَالِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: الاِسْتِصْحَابُ وَالاِسْتِقْرَاءُ وَالاِسْتِحْسَانُ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَسَدُّ الذَّرَائِعِ، مَصَادِرُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، يُسْتَرْشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

الْمَادَّةُ الرَابِعَةُ: الْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعاً، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعاً.

الْفَصْـلُ الثَّانِـي: الْعُـــرْفُ فِـــي مَسَائِـــلِ الزَّكَـــاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الْعُرْفُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الأَعْرَافُ الْقَانُونِيَّةُ وَالْمُحَاسَبِيَّةُ وَالضَّرِيبِيَّةُ وَنَحْوُهَا، مَحَلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ دَوْلِيَّةً، لَا عِبْرَةَ بِهَا فِي مُعَارَضَةِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

الْفَصْلُ الثَّالِـثُ: الْمَصْلَحَـــةُ فِـــي مَسَائِـــلِ الزَّكَـــاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: المَصْلَحَةُ مُعْتَبَرَةٌ مَا لَمْ تُعَارِضِ الشَّرْعَ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: تَصَرُّفَاتُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ مَنُوطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: تَحْصِيلُ نَوْعِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ أَوْ تَوْزِيعُهُ أَوْ نَقْلُهُ أَوِ اسْتِيعَابُ مَصَارِفِهِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الْفَصْلُ الرَّابِـــعُ: تَطْبِيقَـــــــاتٌ أُصُولِيَّـــــــةٌ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ التَّوَقُّفُ، فَلاَ تَجِبُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: دَلَالَةُ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا، فَلَا تُخَصَّصُ أَوْ تُقَيَّدُ إِلَّابِدَلِيلٍ، وَمِثَالُهُ: عُمُومُ حَدِيثِ «لا يُجمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فَكُلُّ مُجْتَمِعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

الْمَادَّةُ الرَابِعَةُ: يُقَدَّمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَوِ الْعُرْفِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ، كَوَصْفِ الْغِنَى الْمُوْجِبِ لِلزَّكَاةِ.

الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ: مَا لَا يَتِمُّ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَوَسَائِلُهَا لَهَا أَحْكَامُ مَقَاصِدِهَا.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الاِجْتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الاِجْتِهَادُ الْفِقْهِيُّ وَالْمَذْهَبِيُّ -قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ- يُسْتَدَلُّ لَهُ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ، وَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ فَقِيهاً.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: أَقْوَالُ السَّلَفِ لَا يُحْتَجُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

تم بحمد الله

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ الفِقْهِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــــمُ (2) بِشَـــــأْنِ:

عِلَّـــــةُ الزَّكَـــــاةِ

26 ربيع الأول 1444هـ - 22 اكتوبـــر 2022م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (2) بِشَـأْنِ:

عِـلَّـــةُ الزَّكَـــاةِ

الْفَصْـلُ الْأَوَلُ: مَفْهُـــومُ العِلَّـــة:

المادة الأولى: العِلَّةُ لُغَةً: الدَّاعِي لِأَمْرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَفِي الاصْطِلاحِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ؛ وَمُنَاسِبٌ لَهُ.

المادة الثانية: الأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ التَّعْلِيلُ، وَطَلَبُ العِلَّةِ مَشْرُوعٌ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاتِ.

المادة الثالثة: تَثْبُتُ العِلَّةُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ اسْتِنْبَاطٍ.

الْفَصْلُ الثَّانِـي: عِلَّـــةُ وُجُـــوبِ الزَّكَـــاة:

المادة الأولى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مَالِيَّةٌ مُعَلَّلَةٌ؛ مَقْصُودُهَا مُوَاسَاةُ الفُقَرَاءِ بِأَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ، وَمَعْنَى العِبَادَةِ فِيهَا تَبَعٌ.

المادة الثانية: دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ هِيَ: وَصْفُ الغِنَى؛ لِحَدِيثِ: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ).

المادة الثالثة: الغِنَى المُوجِبُ لِلزَّكَاةِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ نَصَبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَى وُجُوبِهَا.

المادة الرابعة: مِنَ الْمَسَالِكِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْلِيلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِوَصْفِ الغِنَى مَا يَلِي:

المَسْلَكُ الأَوّلُ: الإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ:

1- مَعْنَاهُ: رَبْطُ الحُكْمِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الحُكْمِ بِهِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ رَبَطَ حُكْمَ أَخْذِ الزَّكَاةِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ مُنَاسِبٍ (أَغْنِيَائِهِمْ)؛ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ.

المَسْلَكُ الثَّانِي: المُنَاسَبَةُ:

1-مَعْنَاهُ: مُنَاسَبَةُ الوَصْفِ لِلْحُكْمِ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِوَصْفِ الغِنَى مُنَاسِبٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةَ المُزَكِّي بِفَرْضِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ حَالَ غِنَاهُ، وَمَصْلَحَةَ الفَقِيرِ بِمُوَاسَاتِهِ مِنْ مَالِ الغَنِيِّ.

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ وَالعَكْسُ:

1-مَعْنَاهُ: الطَّرْدُ وُجُودُ الحُكْمِ مَعَ وُجُودِ العِلَّةِ، وَالعَكْسُ عَدَمُهُ لِعَدَمِهَا، وَالدَّوَرَانُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ اطِّرَادَ إِيجَابِ الزَّكَاةِ مَعَ وَصْفِ الغِنَى، وَعَدَمَ وُجُوبِهَا عِنْدَ انْعِدَامِ هَذَا الوَصْفِ، دَلِيلٌ عَلَى دَوَرَانِ حُكْمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى وَصْفِ الغِنَى وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الغَنِيِّ (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ (لَا صَدَقَةَ إِلاّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى).

الفَصْـــلُ الثَّالِـثُ: ضَوَابِـطُ التَّعْلِيـلِ بِوَصْـفِ الغِنَـى:

المادة الأولى: ضَبَطَ الشَّرْعُ (الغِنَى المُوجِبَ لِلزَّكَاةِ) بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُبَاحاً، فِي مُلْكٍ تامٍّ، نِصَاباً، قَدْ حَالَ حَوْلُهُ.

المادة الثانية: أَحَالَ الشَّرْعُ ضَابِطَ (الغِنَى المانِعِ مِنَ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ) عَلَى العُرْفِ.

المادة الثالثة: تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الغِنَى؛ دُونَ اعْتِبَارٍ لِشَخْصِهِ، أَوْ لِأَهْلِيَّتِهِ.

المادة الرابعة: الدَّيْنُ لَا يُثْبِتُ لِلدَّائِنِ وَصْفَ الغِنَى، وَلَا يَرْفَعُهُ عَنِ المَدِينِ.

المادة الخامسة: لَا يَرْتَفِعُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ بَعْدَ ثُبُوتِ عِلَّتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ الفِقْهِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــــمُ (3) بِشَـــــأْنِ:
الأَمْـــــوَالُ الزَّكَـــوِيَّـــــةُ

12 جمادى الأولى 1445هـ - 26 نوفمبر 2023م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (3) بِشَـــأْنِ:
الأَمْـــوَالُ الزَّكَـوِيَّـــةُ

المَـادَّةُ الأُولَـى: تَعْرِيـفُ المَـالِ الزَّكَـوِيِّ

المَالُ الزَّكَوِيُّ هُوَ: كُلُّ مُتَمَوَّلٍ حَكَمَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ زَكَاتِهِ.

المَـادَّةُ الثَّانِيَـةُ: مَصَـادِرُ تَشْرِيـعِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ

المَالُ الزَّكَوِيُّ يَثْبُتُ: بِنَصٍّ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ بِالإِجْمَاعِ، أَوْ بِالقِيَاسِ، وَمَا يَتْبَعُهَا مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ.

المَـادَّةُ الثَّالِثَـةُ: تَحْدِيـدُ أُصُـولِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ

أُصُولُ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ ثَمَانِيَةٌ: النَّقْدَانِ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَغَلَّةُ المُؤَجَّرَاتِ، وَالإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ، ثُمَّ الرِّكَازُ، وَبَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

الأَصْلُ الأَوَّلُ: النَّقْدَانِ:

وَيُقْصَدُ بِهِمَا: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا مِنَ النُّقُودِ بِجَامِعِ عِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ.

الأَصْلُ الثَّانِي: عُرُوضُ التِّجَارَةِ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ.

الأَصْلُ الثَّالِثُ: غَلَّةُ المُؤَجَّرَاتِ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: العِوَضُ النَّقْدِيُّ المُقَابِلُ لِمَنَافِعِ الأَعْيَانِ فِي الإِجَارَةِ (المُسْتَغَلَّاتِ).

الأَصْلُ الرَّابِعُ: الإِبِلُ:

وَيُقْصَدُ بِهِ: الإِبِلُ السَّائِمَةُ غَيْرُ العَوَامِلِ.

الأَصْلُ الخَامِسُ: البَقَرُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: البَقَرُ السَّائِمَةُ غَيْرُ العَوَامِلِ.

الأَصْلُ السَّادِسُ: الغَنَمُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: الغَنَمُ السَّائِمَةُ.

الأَصْلُ السَّابِعُ: الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ، مِنْ قُوتٍ وَفَوَاكِهَ وَخُضَرٍ.

الأَصْلُ الثَّامِنُ: الرِّكَازُ:

وَيُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ فِي الأَرْضِ مِنَ الأَمْوَالِ، كَنْزاً كَانَ أَوْ مَعْدِناً.

تم بحمد الله

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ الفِقْهِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــــمُ (4) بِشَـــــأْنِ:

شُـــــرُوطُ وُجُـــــوبِ اَلـزَّكَـــــاةِ

15 رمضـــــان 1445هـ - 25 مـــــارس 2024م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (4) بِشَـأْنِ:
شُـرُوطُ وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ

المَـادَّةُ الأُولَى: تعريـف الشـرط

أَوَلاً: الشَّرطُ: ما يَلزَمُ من عَدَمِه العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ من وُجُودِه وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِه، فَلَا يَثبُتُ حُكْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي المَالِ إلَّا بَعدَ تَحقُّقِ شُرُوطِه التي جَعَلَهَا الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَيْه.

ثَانِياً: إذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ الزَّكَاةِ فِي المُزَكِي وَالمَالِ المُزَكَى فَقَد وَجَبَت الزكاة؛ لتَحقُّقِ وَصْفِ الغِنَى.

المَـادَّةُ الثَّانِيَة: شـروط فـي المزكـي

أولاً: يُشْتَرَطُ في المُزَكِّي:

1- الإسْلَامُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَى كَافِرٍ؛ لحَدِيث: (تُؤْخَذُ من أغنِيَائِهِم)[1].

2- الحُرِيَّةُ؛ فَلَا زَكَاةَ على عَبْدٍ؛ لضَعْفِ المِلْك.

ثانياً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الغَنِيِّ وَلَوْ لَم يَكُنْ مُكَلَّفاً؛ كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُون، وَنَحْوِهِمَا؛ لعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾[2] ولِخَبَرِ: (اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.)[3].

---

1 - أخرجه البخاري، برقم (1395) ومسلم برقم (19).

2 - المعارج آية 24، 25.

3 - أخرجه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر بن الخطاب من قوله رضي الله عنه، برقم (863)، والطبراني في الأوسط مرفوعاً من حديث أنس، برقم (4152)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. برقم (4355)، وفي مسند الشافعي من قول عمر بن الخطاب بلفظ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ»، مسند الشافعي برقم (615) ، قال ابن حجر في التلخيص بعد بيان إنه مرسل: ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا. انظر: تلخيص الحبير حديث رقم (825).

ثَالِثاً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ المَمْلُوكَةِ لِلشَّخْصِ، طَبِيعِياً - كَالأَفْرَادِ - أَوْ اعتِبَارِياً - كَالشَّرِكَاتِ -؛ عَمَلًا بِعُمُومَاتِ النُّصُوصِ الآمِرَةِ بِالزَّكَاةِ.

المَـــادَّةُ الثَّالِثَةُ: شـــروط فـــي المـــال

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي المَالِ إِذَا تَحَقَّقَت فِيهِ الشُّرُوطُ الأَرْبَعَةُ التَّالِيَةِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: إِبَاحَةُ المَالْ:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ المَالُ حَلَالاً فِي ذَاتِهِ (عَيْنِهِ)، وَفِي طَرِيقِ اكتِسَابِهِ (سَبَبِهِ)؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: (إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)[4]، وَلِأَنَّ التَّعَبُّدَ للهِ لا يَكُونُ بِمَعْصِيَتِهِ.

ثانياً: يَخْرُجُ بِهَذَا الشَّرطِ: ما كَانَ مُحَرَّمَ العَيْنِ كَالْخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ كَكَسْبِ الرِّبَا وَالقِمَارِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، إِذِ الواجب التخلص منها لا تزكيتها.

الشَّرْطُ الثَّانِي: المِلْكُ التَّام:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ المَالُ مَمْلُوكاً مِلْكاً تَاماً؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[5]، ولِحَدِيثِ (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم)[6].

ثَانِياً: لَا يَكُونُ المِلْكُ تَاماً عِندَ الفُقَهَاءِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَاليَدِ.

ثالثاً: يَخْرُجُ بِهَذَا الشَّرْطِ: المَالُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكاً مِلْكاً نَاقِصاً، كَالمَالِ الضَّائِعِ، والمَجْحُودِ، والمَسْرُوقِ، والمَغْصُوبِ، والدُّيُونِ فِي الذِّمَّةِ، وكُلِّ ضَعِيفِ المِلْكِ لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: بُلُوغُ النِّصَابِ:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ المَالُ بَالِغاً لِلنِّصَابِ، وَهُوَ مِقدَارٌ كَمِّيٌّ حَدَّدَهُ الشَّرْعُ؛ إِذَا بَلَغَهُ المَالُ تَكُونُ الزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَةً.

4 - أخرجه مسلم برقم (1015).
5 - التوبة آية 103.
6 - أخرجه البخاري برقم (1395)، ومسلم برقم (19).

ثانياً: لِكُلِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ نِصَابُهُ عَلَى ما بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ؛ وَأَنْصِبَةُ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ كَالآتِي:

1- نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً (85 غِرَاماً)؛ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

2- نِصَابُ الفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ (595 غراما)؛ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

3- نِصَابُ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ شَاةً؛ وَمَا زَادَ فَكَمَا وَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ.

4- نِصَابُ البَقَرِ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً؛ وَمَا زَادَ فَكَمَا وَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ.

5- نِصَابُ الإِبِلِ خَمْسٌ مِنْهَا؛ وَمَا زَادَ فَكَمَا وَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ.

6- نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمسَةُ أَوْسُقٍ؛ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

ثَالِثاً: لَا نِصَابَ فِي الرِّكَازِ لِحَدِيثِ: (وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)[7]؛ وَلَم يَشْتَرِطْ لَهُ نِصَاباً.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: حَوَلَانُ الحَوْلِ:

أَوَّلاً: أَنْ يَمْضِي عَلَى المَالِ الزَّكَوِيِّ حَوْلٌ قَمَرِيٌّ (هِجْرِيٌّ) كَامِلٌ؛ لِحَدِيثِ: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ)[8].

ثَانِياً: يُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِ الحَوْلِ:

1- الزُّرُوعُ والثِّمَارُ، فَإِنَّ حَوْلَهَا وَقْتُ حَصَادِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. (الأنعام:141).

2- الرِّكَازُ؛ لِحَدِيثِ: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)[9]، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ حَوْلاً.

ثَالِثاً: الأَصْلُ فِي الشَّرْعِ اعْتِمَادُ الحَوْلِ القَمَرِيِّ (الهِجْرِي)، وَيَجُوزُ - اجْتِهَاداً - العَمَلُ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ التَّقْوِيمِ الشَّمْسِي (المِيلَادِي) أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعَ اعْتِبَارِ الفُرُوقِ فِي عَدَدِ الأَيَّامِ.

7 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).
8 - أخرجه ابن ماجه برقم (1792) وصححه الألباني. وفي بيان القرار مزيد تخريج.
9 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

المـــادة الرابعة: شـــــروط خاصـــة

تَخْتَصُّ زَكَاةُ الأَنْعَامِ - مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ - بِشَرطَيْنِ إِضَافِيَّينِ:

الأَوَّلُ: أَنْ تُتَّخَذَ للدَّرِّ والنَّسْلِ والتَّسْمِينِ؛ لَا لِلْعَمَلِ؛ لِحَدِيثِ: (لَا يُؤْخَذ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ) [10].

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً غَيْرَ مَعْلُوفَةٍ أَكْثَرَ الحَوْلِ؛ لِحَدِيثِ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ) [11]، وَحَدِيثِ: (وَفِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ...) [12].

تم بحمد الله

10 - أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397) ، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. إتحاف المهرة 532/3.
11 - أخرجه أحمد برقم (20016)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي برقم (2444)، وقال الألباني: حسن.
12 - أخرجه أحمد برقم (72)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو داوود برقم (1567)، قال الألباني: صحيح.

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ الفِقْهِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــــمُ (5) بِشَـــــأْنِ:
زَكَـــــــاةُ النَّقْدَيْـــــنِ

13 شعبـــــان 1446هـ - 12 فبرايـــــر 2025م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (5) بِشَـأْنِ:

زَكَـــاةُ النَّقْدَيْـــنِ

المَـــادَّةُ الأُولَى: مَفْهُـومُ النَّقْدَيْـنِ وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا

أَوَّلاً: النَّقْدَانِ فِي الشَّرْعِ يُطْلَقُ أَصَالَةً عَلَى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَعَلَى الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ مِنْهُمَا.

ثَانِياً: النُّقُودُ: (كُلُّ مَا اصْطَلَحَ الْعُرْفُ عَلَى اتِّخَاذِهِ ثَمَنًا لتَسْهِيلِ المُبَادَلَاتِ المَالِيَّةِ)، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ وَسِيطاً فِي المُبَادَلَاتِ، وَمِقْيَاساً لِلْقِيمَةِ، وَمُسْتَوْدَعاً لَهَا، وَوَسِيلَةً لِضَبْطِ المَدْفُوعَاتِ الآجِلَةِ.

ثَالِثاً: تَأْخُذُ النُّقُودُ فِي كُلِّ عَصْرٍ - بِطَرِيقِ القِيَاسِ - حُكْمَ النَّقْدَيْنِ بِجَامِعِ عِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَادِنَ، وَهَذَا يَشْمَلُ العُمْلَاتِ القَانُونِيَّةِ المُعَاصِرَةِ.

المَـــادَّةُ الثَّانِيَةُ: حُكْـــمُ وَأَدِلَّـــةُ زَكَـــاةِ النَّقْدَيْـــنِ

أَوَّلاً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا مِنَ النُّقُودِ وَالعُمْلَاتِ المُعَاصِرَةِ، إِذَا تَحَقَّقَ بِهَا وَصْفُ الغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثَانِياً: مِنْ أَدِلَّةِ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ:

1- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

1- سورة التوبة آية رقم (34).

2- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

3- عُمُومُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ)[3].

4- إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ[4].

المَـــادَّةُ الثَّالِثَةُ: نِصَـــابُ زَكَـــاةِ النَّقْدَيْـــنِ

أَوَّلاً: نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَاراً، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ[5]، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ مِنَ الجِرَامَاتِ المُعَاصِرَةِ (85) جِرَاماً مِنَ الذَّهَبِ الخَالِصِ.

ثَانِياً: نِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ)[6]، وَالأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَهِيَ مَا يُعَادِلُ بِالجَرَامَاتِ المُعَاصِرَةِ (595) جِرَاماً مِنَ الفِضَّةِ الخَالِصَةِ.

ثَالِثاً: لِوَلِيِّ الأَمْرِ - أَوْ نَائِبِهِ - تَرْجِيحُ العَمَلِ بِأَحَدِ النِّصَابَيْنِ المَذْكُورَيْنِ عِنْدَ تَقْوِيمِ العُمْلَاتِ المُعَاصِرَةِ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ.

رَابِعاً: يُضَمُّ النَّقْدَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا مِنَ النُّقُودِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

2- سورة التوبة آية رقم (103).
3- أخرجه البخاري برقم (1402)، ومسلم برقم (987).
4- الإجماع، لابن المنذر، ص 53. المغني4/ 208.
5- أخرجه البخاري برقم (1405).
6- أخرجه البخاري برقم (1405).

المَـــادَّةُ الرَّابِعَةُ: الحَـوْلُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْـنِ

أَوَّلاً: الأَصْلُ فِي الشَّرْعِ اعْتِمَادُ الحَوْلِ القَمَرِيِّ (الهِجْرِيِّ)، ويَجُوزُ اجتِهَاداً العَمَلُ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ التَّقْوِيمِ الشَّمْسِيِّ (المِيلَادِيِّ) أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعَ اعتِبَارِ الفُرُوقِ فِي عَدَدِ الأَيَّامِ.

ثَانِياً: يَنْعَقِدُ حَوْلُ النَّقْدَيْنِ مِنْ يَوْمِ بُلُوغِهِمَا النِّصَابُ، وإِنْ نَقَصَا عَنِ النِّصَابِ أَثْنَاءَ الحَوْلِ اسْتُؤْنِفَ لَهُمَا حَوْلٌ جَدِيدٌ.

ثَالِثاً: لَا يَقْطَعُ حَوْلَ النَّقْدَيْنِ تَحَوُّلُ أَحَدِهِمَا إِلَى جِنْسِ الآخَرِ، وَلَا تَحَوُّلُ العُمْلَةِ النَّقْدِيَّةِ إِلَى عُمْلَةٍ أُخْرَى.

رَابِعاً: يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ عَلَى الفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، كَالتَّأْخِيرِ لِأَجْلِ حِسَابِهَا، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ مُسْتَحِقِّهَا.

خَامِساً: يَجُوزُ تَعْجِيلُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِمَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِعَمِّهِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِتَعْجِيلِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ[7].

7- أخرجه البخاري برقم (1468)، ومسلم برقم (983).

المَـــادَّةُ الخَامِسَةُ: الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

أَوَّلاً: يَجِبُ فِي النَّقْدَيْنِ رُبُعُ العُشْرِ (2.5%)، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (**وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ**) [8]، وَلِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا[9].

ثَانِياً: الأَصْلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ النَّقْدِ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ جِنْسِهِ، وَالفِضَّةِ مِنْ جِنْسِهَا، وَيَجُوزُ لِلْمَصْلَحَةِ إِخْرَاجُ قِيمَةِ زَكَاةِ النَّقْدِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

تم بحمد الله

8- أخرجه البخاري برقم (1454).
9-أخرجه ابن ماجة برقم (1791)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ الفِقْهِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــــمُ (6) بِشَـــــأْنِ:

زَكَـــــاةُ عُـــــرُوضِ التِّجَـــارَةِ

20 ذو الحجـــة 1446هـ - 16 يونيـــو 2025م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ رَقْـــمُ (6) بِشَـــأْنِ:

زَكَـــاةُ عُـــرُوضِ التِّجَـــارَةِ

المَـــادَّةُ الأُولَى: مَفْهُـــومُ عُـــرُوضِ التِّجَـــارَةِ

أَوَّلاً: عُرُوضُ التِّجَارَةِ: (كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ).

ثَانِياً: يَشْمَلُ العَرَضُ التِّجَارِيُّ مَا يَلِي:

1- مَا اقْتُنِيَ بِطَرِيقِ المُعَاوَضَةِ، وَكَانَ بِنِيَّةِ المُتَاجَرَةِ.

2- مَا اقْتُنِيَ بِغَيْرِ طَرِيقِ المُعَاوَضَةِ، كَتَرِكَةٍ أَوْ هِبَةٍ، وَصَارَ بِالنِّيَّةِ وَالعَمَلِ مَعْرُوضاً لِلْبَيْعِ.

ثَالِثاً: تَشْمَلُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ: الأَعْيَانَ، وَمَا يُلْحَقُ بِهَا مِنَ الحُقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ، كَحَقِّ التَّأْلِيفِ، وَالاسْمِ وَالتَّرْخِيصِ التِّجَارِيِّ لِلشَّرِكَةِ.

المَـــادَّةُ الثَّانِيَةُ: حُكْـمُ وَأَدِلَّـةُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أَوَّلاً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ بِهَا وَصْفُ الغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثَانِياً: مِنْ أَدِلَّةِ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

1- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[1].

2- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[2].

3- حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: (أَمَرَنَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ)[3].

1- سورة البقرة آية رقم (267)

2- سورة التوبة آية رقم (103)

3- رواه أبو داود برقم ١٥٦٢، وحسنه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار 170/3، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص 391/2: في إسناده جهالة، وقال النووي في المجموع 6/5: (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم827.

4- حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَزِّ صَدَقَتُهُ)[4].

المَـــادَّةُ الثَّالِثَةُ: نِصَـــابُ زَكَـــاةِ عُرُوضِ التِّجَـارَةِ

أَوَّلاً: زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَرْعٌ عَنْ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ؛ نِصَاباً وَحَوْلاً وَمِقْدَارَ الوَاجِبِ فِيهَا.

ثَانِياً: تُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ بِالنَّقْدِ الَّذِي تُبَاعُ بِهِ غَالِباً فِي عُرْفِ البَلَدِ.

ثَالِثاً: تُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ بِسِعْرِ سُوقِهَا يَوْمَ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، لِلْأَثَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ: (قَوِّمْهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَخْرِجْ زَكَاتَهُ)[5].

رَابِعاً: تُضَمُّ عُرُوضُ التِّجَارَةِ إِلَى بَعْضِهَا، وَإِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

المَـــادَّةُ الرَّابِعَةُ: الحَوْلُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَـارَةِ

أَوَّلاً: الأَصْلُ فِي الشَّرْعِ اعْتِمَادُ الحَوْلِ القَمَرِيِّ (الهِجْرِيِّ)، وَيَجُوزُ اجْتِهَاداً العَمَلُ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ التَّقْوِيمِ الشَّمْسِيِّ (المِيلَادِيِّ) أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعَ اعْتِبَارِ الفُرُوقِ فِي عَدَدِ الأَيَّامِ.

ثَانِياً: يُعْتَبَرُ شَرْطُ النِّصَابِ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الحَوْلِ فَقَطْ.

ثَالِثاً: لَا يَقْطَعُ حَوْلَ نِصَابِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ تَحَوُّلُهَا إِلَى نَقْدٍ، وَلَا تَحَوُّلُهَا إِلَى عُرُوضٍ أُخْرَى.

4- أخرجه أحمد في المسند برقم 21557، والبيهقي في السنن الكبرى برقم1933، والحاكم في المستدرك برقم 1431، إلا أنه قال وفي البر، ثم قال على شرط الشيخين ولم يخرجه. قال الحافظ في تلخيص الحبير 391/2 برقم 860: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ. لكن رجح النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» 27/3، أن الصواب البز بالزاي وأن البر تصحيف وقع مع بعض المحدثين.

5- أخرجه أبو عبيد في الأموال صـ521 برقم 1182.

رَابِعاً: يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عَلَى الفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، كَالتَّأْخِيرِ لأَجْلِ حِسَابِهَا، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ مُسْتَحِقِّهَا.

خَامِساً: يَجُوزُ تَعْجِيلُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهَا، لأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِعَمِّهِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِتَعْجِيلِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ[6].

المَـادَّةُ الخَامِسَةُ: الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أَوَّلاً: يَجِبُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ رُبْعُ العُشْرِ (2.5%) كَمَا يَجِبُ فِي النَّقْدَيْنِ، لأَنَّهَا فَرْعٌ عَنْهُمَا، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ)[7]، وَلأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا[8].

ثَانِياً: الأَصْلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ نَقْداً، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَعْيَانِ العُرُوضِ لِلْمَصْلَحَةِ.

المَـادَّةُ السَادِسَةُ: زَكَـــاةُ أَرْبَـــاحِ عُـــرُوضِ التِّجَـــارَةِ

أَوَّلاً: إِذَا كَانَ الرِّبْحُ قَدِ انْفَصَلَ عَنْ عَيْنِ العَرَضِ التِّجَارِيِّ بَعْدَ بَيْعِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِالرِّبْحِ المُنْفَصِلِ حَوْلاً جَدِيداً، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ فِقْهِيًّا بِمُصْطَلَحِ (الرِّبْحِ النَّاضِّ)، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ مُحَاسَبِيّاً بِمُصْطَلَحِ (رِبْحِ البَيْعِ)، وَدَلِيلُهُ: أَنَّ الخَلِيفَةَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ - رَحِمَهُ

6- أخرجه البخاري برقم (1468)، ومسلم برقم (983).
7- أخرجه البخاري برقم (1454).
8-أخرجه ابن ماجة برقم (1791)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

اللهُ - كَانَ يُرْسِلُ الكُتُبَ لِعُمَّالِهِ، وَفِيهَا: (أَلَّا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَّارِ شَيْئاً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ)[9].

ثَانِياً: إِذَا كَانَ رِبْحُ العَرَضِ التِّجَارِيِّ مُتَّصِلاً بِهِ، كَارْتِفَاعِ قِيمَةِ العَرَضِ التِّجَارِيِّ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ فِي سُوقِهِ، فَزَكَاةُ هَذَا الرِّبْحِ تَتْبَعُ زَكَاةَ أَصْلِهِ حَوْلاً وَنِصَاباً، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ مُحَاسَبِيّاً بِمُصْطَلَحِ (القِيمَةِ السُّوقِيَّةِ)، **وَدَلِيلُهُ:** أَنَّ التَّابِعَ تَابِعٌ.

المَـــادَّةُ السَابِعَةُ: تَرَدُّدُ المَالِ الزَّكَوِيِّ بَيْنَ سَبَبَيْنِ أَحَدُهُمَا عُرُوضُ التِّجَارَةِ

إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ العَرَضِ التِّجَارِيِّ سَبَبٌ آخَرُ مُوجِبٌ لِلزَّكَاةِ؛ فَالمُعْتَبَرُ أَنْ يُزَكَّى زَكَاةَ عُرُوضِ تِجَارَةٍ، كَمَنْ مَلَكَ نِصَاباً مِنَ الغَنَمِ السَّائِمَةِ نَوَى بِهَا التِّجَارَةَ.

المَـــادَّةُ الثَامِنَةُ: زَكَاةُ البِضَاعَةِ الكَاسِدَةِ

أَوَّلاً: البِضَاعَةُ الكَاسِدَةُ: (مَا انْقَطَعَ الطَّلَبُ عَنْهَا فِي سُوقِهَا)، وَيَضْبِطُهَا العُرْفُ التِّجَارِيُّ.

ثَانِياً: لَا زَكَاةَ فِي البِضَاعَةِ الكَاسِدَةِ حَتَّى يَبِيعَهَا التَّاجِرُ وَيَقْبِضَ ثَمَنَهَا، فَإِذَا قَبَضَهُ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلاً جَدِيداً.

9- الأموال للقاسم بن سلام برقم (٨٦٥)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بن سلام بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضًا حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ الفِقْهِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــــمُ (7) بِشَـــــأْنِ:

زَكَـــــــاةُ الدَّيْـــــنِ

16 رجـــــب 1446هـ - 16 ينايـــــر 2025م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (7) بِشَـأْنِ:

زَكَـــاةُ الدَّيْـــنِ

المَـادَّةُ الأُولَى: تعريـــف الديـــن

الدَّيْنُ: حَقٌّ لَازِمٌ فِي ذِمَّةِ المَدِينِ لِلدَّائِنِ.

المَـادَّةُ الثَّانِيَة: أسبـاب ثبـوت الديـن

يَثْبُتُ الدَّيْنُ فِي الذِّمَّةِ بِسَبَبِ شَرْعٍ، أَوْ عَقْدٍ، أَوْ تَعْوِيضٍ، أَوْ عُرْفٍ.

المَـادَّةُ الثَّالِثَةُ: تطبيقـات الديـن

أَوَّلاً: تَرْجِعُ تَطْبِيقَاتُ الدُّيُونِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- مُدَايَنَاتٌ رِبْحِيَّةٌ، كَالتَّمْوِيلَاتِ التِي تَؤُولُ إِلَى دَيْنٍ فِي المَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ، مِثْلُ المُرَابَحَاتِ وَالتَّوَرُّقَاتِ.

ب- مُدَايَنَاتٌ غَيْرُ رِبْحِيَّةٍ، كَالقُرُوضِ الحَسَنَةِ.

ثَانِياً: تَظْهَرُ الدُّيُونُ فِي عُرْفِ المُحَاسَبَةِ المَالِيَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ قَائِمَةِ المَرْكَزِ المَالِيِّ «المِيزَانِيَّةِ»:

أ- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لِلشَّرِكَةِ عَلَى الغَيْرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الإِفْصَاحُ عَنْهُ ضِمْنَ الأُصُولِ فِي جَانِبِ المَوْجُودَاتِ بِاسْمِ (المَدِينُونَ).

ب- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الشَّرِكَةِ لِلْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الإِفْصَاحُ عَنْهُ فِي جَانِبِ المَطْلُوبَاتِ مِنْهَا بِاسْمِ (الدَّائِنُونَ).

المـــادة الرابعة: الخـلاف الفقهـي في زكـاة الديـن

أَوَّلاً: زَكَاةُ الدَّيْنِ مِنَ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا الإِنْكَارُ، وَالخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ العُلَمَاءِ سَائِغٌ وَوَاقِعٌ.

ثَانِياً: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الدَّيْنِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ جَمَعَهَا أَبُو عُبَيْدُ القَاسِمِ بْنُ سَلَّامٍ (224هـ) بِقَوْلِهِ (إِنَّ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ تِجَارَةٍ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ مِنَ الْفُتْيَا، تَكَلَّمَ بِهَا السَّلَفُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

فَأَحَدُهَا: أَنْ تُعَجَّلَ زَكَاةُ الدَّيْنِ مَعَ الْمَالِ الْحَاضِرِ إِذَا كَانَ عَلَى الْأَمْلِيَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تُؤَخَّرَ زَكَاتُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَرْجُوٍّ حَتَّى يُقْبَضَ، ثُمَّ يُزَكَّى بَعْدَ الْقَبْضِ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يُزَكَّى إِذَا قُبِضَ وَإِنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِنُونَ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً.

وَالرَّابِعُ: أَنْ تَجِبَ زَكَاتُهُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَتَسْقُطُ عَنْ رَبِّهِ الْمَالِكِ لَهُ.

وَالْخَامِسُ: إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ عَنْهُ الْبَتَّةَ، فَلَا تَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مَلِيءٍ.وَفِي كُلِّ هَذَا أَحَادِيثُ)[1].

المـــادة الخامسة: القول الراجح في زكاة الدين وأدلته

لِلدَّيْنِ طَرَفَانِ: دَائِنٌ لَهُ الحَقُّ، وَمَدِينٌ عَلَيْهِ الحَقُّ، وَالرَّاجِحُ فِي حُكْمِ زَكَاتِهِمَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً: الدَّائِنُ:

لَا زَكَاةَ عَلَى الدَّائِنِ (الذي لَهُ الحَقُّ) فِي دَيْنِهِ الذي بِيَدِ المَدِينِ، لِأَنَّهُ لَا نَصَّ صَرِيحاً مِنَ الشَّرْعِ يُوجِبُ زَكَاتَهُ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي العِبَادَاتِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَلِأَنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ غَيْرُ نَامٍ شَرْعاً.

ثَانِياً: المَدِينُ:

لَيْسَ لِلدَّيْنِ أَثَرٌ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنِ المَدِينِ (الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ)، لِأَنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ يَجِبُ فِي عَيْنِ المَالِ الزَّكَوِيِّ.

بحمد الله تم

1 - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام صـ٥٢٦. وانظر: الأموال لابن زنجويه 947/3.

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ الفِقْهِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــــمُ (8) بِشَـــــأْنِ:

مِعْيَـــــارُ المُـــــدِّ وَالصَّـــــاعِ وَالوَسْـــــقِ بِالمَقَايِيـــسِ المُعَاصِـرَةِ

1 رمضـــــان 1447هـ - 18 فبرايـــــر 2026م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (8) بِشَـأْنِ:

مِعْيَارُ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمَقَايِيسِ المُعَاصِرَةِ

المَـادَّةُ الأُولَى: التَّعْرِيفَـاتُ

أَوَّلاً: المُدُّ وَالصَّاعُ وَالوَسْقُ: وِحْدَاتٌ كَيْلِيَّةٌ لِقِيَاسِ السَّعَةِ.

ثَانِياً: المُـدُّ: حَفْنَةٌ بِاليَدَيْنِ المُتَوَسِّطَتَيْنِ، لَا مَقْبُوضَتَيْنِ وَلَا مَبْسُوطَتَيْنِ.

ثَالِثاً: الصَّـاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

رَابِعاً: الوَسْـقُ: سِتُّونَ صَاعاً.

المَـادَّةُ الثَّانِيَة: المَشْرُوعِيَّـةُ

أَوَّلاً: التَّقْدِيرُ بِالمُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُخْرَجَ بِصَاعٍ مُعَايَرٍ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وذلك لما يلزم عليه من معرفة نصاب زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَزَكَاةِ الفِطْرِ، وكذا مقدار الفِدْيَةِ وَالكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ والدِّيَةِ، وَفِي قَدْرِ وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ثَانِياً: رُوِيَ المُدُّ بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَيْثُ كَانَ يُؤَدِّي بِهِ زَكَاتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذِهِ الأَمْدَادُ المَرْوِيَّةُ مُخْتَلِفَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا، بِاعْتِبَارِ المَقَايِيسِ المُعَاصِرَةِ.

المـــادَّةُ الثَّالِثَةُ: الأَصْلُ فِي تَقْدِيرِ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ

الأَصْلُ تَقْدِيرُ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمِقْيَاسِ الكَيْلِيِّ (السَّعَةِ)، لِمَا وَرَد فِي الحَدِيثِ: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ».

المـــادة الرابعة: عُـدُولُ الفُقَهَـاءِ عَـنِ الكَيْـلِ إِلَـى الـوَزْنِ

بِسَبَبِ بُعْدِ العَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَاتِّسَاعِ الأَقْطَارِ، وَكَثْرَةِ مَكَايِيلِ النَّاسِ، عَدَلَ الفُقَهَاءُ عَنِ الكَيْلِ (الصَّاعِ) إِلَى الوَزْنِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ وَنَقْلُهُ إِلَى الأَمْصَارِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الوَزْنِ لاخْتِلَافِهِمْ فِي وِحْدَاتِ القِيَاسِ الوَزْنِيَّةِ الَّتِي عَايَرُوا بِهَا، وَلاخْتِلَافِ ذَاتِ المَكِيلَاتِ عِنْدَ وَزْنِهَا.

المـــادة الخامسة: مِقْدَارُ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمَقَايِيسِ الكَيْلِيَّةِ المُعَاصِرَةِ

أَوَّلاً: قَامَتْ مُنَظَّمَةُ الزَّكَاةِ العَالَمِيَّةِ بِتَجْرِبَةِ قِيَاسٍ عَمَلِيَّةٍ تَضَمَّنَتْ مُعَايَرَةَ مُتَوَسِّطِ حَجْمِ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِوِحْدَاتِ قِيَاسِ السَّعَةِ المُعَاصِرَةِ، وَاعْتَمَدَتْ وِحْدَةَ قِيَاسِ (مِلِّيلِتْر)؛ لِكَوْنِهَا مِقْيَاساً كَيْلِيًّا مُنْضَبِطاً، وَهِيَ أَيْسَرُ تَطْبِيقاً وَأَكْثَرُ انْتِشَاراً.

ثَانِياً: جَاءَتْ نَتَائِجُ القِيَاسِ طِبْقاً لِلْجَدْوَلِ التَّالِي:

م	المكيال	المعادلة	متوسط المقدار الفعلي	مقداره مجبورا
1	المُدُّ	المُدُّ = حُفْنَةٌ وَاحِدَةٌ	668.87 مِلِّيلِتْراً	670 مِلِّيلِتْراً
2	الصَّاعُ	الصَّاعُ = 4 أَمْدَاد	2,675.48 لِتْراً	2.700 لِتْراً
3	الوَسْقُ	الوَسْقُ = 60 صَاعاً	160,528.8 لِتْراً	160.5 لِتْراً
4	نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)	الوَسْقُ × 5	802,644 لِتْراً	800 لِتْراً

ثَالِثاً: خُلَاصَةُ نَتَائِجِ التَّقْدِيرَاتِ المُعْتَمَدَةِ كَمَا يَلِي:

1- مِقْدَارُ المُدِّ: (670 مِلِّيلِتْراً).

2- مِقْدَارُ الصَّاعِ: (2700 مِلِّيلِتْراً = 2.700 لِتْراً).

3- مِقْدَارُ الوَسْقِ : (160500 مِلِّيلِتْراً = 160.5 لِتْراً)

4- نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) = (800 لِتْراً).

تم بحمد الله

القـــــــرارات المحاسبيـــــة

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــاةِ المُحَاسَبِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــمُ (1) بِشَـــأْنِ:
أُصُـــــولُ مُحَاسَبَـــــةِ الزَّكَـــــاةِ

18 ذو الحجة 1443هـ - 22 يوليو 2022م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ المُحَاسَبِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (1) بِشَـأْنِ:

أُصُـــولُ مُحَاسَبَـــةِ الزَّكَـــاةِ

الفَصْـلُ الْأَوَّلُ: مَصَـادِرُ مُحَاسَبَـــةِ الزَّكَـــاةِ:

مادة (1)

مَصَادِرُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ:
الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ: الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.
الْمَصْدَرُ الثَّانِي: التَّشْرِيعُ القَانُونِيُّ.
الْمَصْدَرُ الثَّالِثُ: العُرْفُ الْمُحَاسَبِيُّ.

مادة (2)

التَّرْتِيبُ بَيْنَ مَصَادِرِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ وَاجِبٌ؛ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى.

الْفَصْـلُ الثَّانِـي: مَصْدَرِيَّـــةُ الشَّرِيعَـــةِ الْإِسْلَامِيَّـــةِ:

مادة (3)

الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْأُصُولِ وَالْأَحْكَامِ الوَارِدَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِمَا مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ.

مادة (4)

الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ هِيَ الْمَرْجِعِيَّةُ العُلْيَا الْحَاكِمَةُ لِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ؛ وَلِمُحَاسَبَتِهَا، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَرَارِ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمَ (1) بِعُنْوَانِ: (مَنْهَجُ الْاِسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاصِرَةِ).

الفَصْـــلُ الثَّالِثُ: مَصْدَرِيَّـــةُ التَّشْرِيـــعِ الْقَانُونِـــيِّ:

مادة (5)

التَّشْرِيعُ القَانُونِيُّ: أَحْكَامٌ إِلْزَامِيَّةٌ عَامَّةٌ وَمُجَرَّدَةٌ؛ تُنَظِّمُ الْحُقوقَ وَالعَلَاقَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

مادة (6)

النَّصُّ القَانُونِيُّ عُرْفٌ مُعْتَبَرٌ؛ مَا لَمْ يُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

مادة (7)

اللَّوَائِحُ التَّنْفِيذِيَّةُ قَرَارَاتٌ تَنْظِيمِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

مادة (8)

الْاِتِّفَاقِيَاتُ الدَّوْلِيَّةُ تَعَاقُدَاتٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

الفَصْـــلُ الرَّابِعُ: مَصْدَرِيَّـــةُ العُـــرْفِ المُحَاسَبِـــيِّ:

مادة (9)

الْعُرْفُ الْمُحَاسَبِيُّ: فُرُوضٌ وَمَبَادِئُ وَمَعَايِيرُ وَمُمَارَسَاتٌ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ، مُتَعَارَفٌ عَلَيْهَا؛ وَمَقْبُولَةٌ قَبُولاً عَامًّا.

مادة (10)

مَعَايِيرُ الْمُحَاسَبَةِ أَعْرَافٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

الفَصْلُ الْخَامِسُ: اسْتِقْلَالِيَّـــةُ مُحَاسَبَـــةِ الزَّكَـــاةِ:

مادة (11)

الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ؛ ذَاتُ نِظَامٍ مَالِيٍّ مُسْتَقِلٍّ؛ مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَالْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى، فَلَا زَكَاةَ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

مادة (12)

مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ وَسِيلَةٌ تَوصِلُ إِلَى امْتِثَالِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، وَغَرَضُهَا: مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ الوَاجِبَةِ شَرْعًا؛ مِنْ أَجَلْ أَدَائِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا؛ وَإِبْرَاءِ ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا.

مادة (13)

مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ مَصَادِرُهَا وَأَهْدَافُهَا وَوَظَائِفُهَا وَإِجْرَاءَاتُهَا وَمُخْرَجَاتُهَا.

مادة (14)

لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ تَشْرِيعَاتِ وَأَعْرَافِ حِسَابِ الضَّرِيبَةِ أَوِ التَّحْلِيلِ الْمَالِيِّ أَسَاسًا لِأَغْرَاضِ حِسَابِ الزَّكَاةِ.

مادة (15)

لَا يَحِلُّ مَحَلَّ الزَّكَاةِ غَيْرُهَا مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَالِيَّةِ؛ كَالضَّرَائِبِ وَنَحْوِهَا.

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــــاةِ المُحَاسَبِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــمُ (2) بِشَـــــأْنِ:
فُـــرُوضُ وَمَبَـــادِئُ مُحَاسَبَـــةِ الزَّكَـــاةِ

18 جمادى الأولى 1444هـ - 12 ديسمبر 2022م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ المُحَاسَبِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (2) بِشَأْنِ:

فُـــرُوضُ وَمَبَـــادِئُ مُحَاسَبَـــةِ الزَّكَـــاةِ

الفَصْلُ الأوَّلُ: فُروضُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مـادة (1): فَرضُ المَشْرُوعِيَّةِ:

أولا: مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ وَسِيلَةٌ إِجْرَائِيَّةٌ، غَرَضُهَا الوُصُولُ إِلَى امْتِثَالِ التَّطْبِيقِ الصَّحِيحِ لفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ فِي الوَاقِعِ، وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا أَنَّهَا وَسَائِلُ تَتْبَعُ أَحْكَامَ المَقَاصِدِ، وَأَنَّ مَا لَا يُتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

ثانيا: يَشْمَلُ فَرْضُ (المَشْرُوعِيَّةِ) فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ مَا يَلِي:

1-مَشْرُوعِيَّةَ المَصْدَرِ، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَلْتَزِمَ مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ بِقَوَاعِدَ وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

2- مَشْرُوعِيَّةَ الإِجْرَاءَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ أَن لا تتضمَّنَ الإِجْرَاءَاتُ وَالسِّيَاسَاتُ التَّطْبِيقِيَّةُ لِمُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ وَأَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

مـادة (2): فَـرضُ المَعْلُومِيَّـةِ:

أولا: الزَّكَاةُ تَكْلِيفٌ إِلَهِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِحَقٍّ مَعْلُومٍ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، فَلَيْسَتِ الزَّكَاةُ عِبَادَةً مَجْهُولَةً أَو غَامِضَةً، بِحَيْثُ يَعْجَزُ المُكَلَّفُ عَنْ تَنْفِيذِهَا، بَلْ هِيَ عِبَادَةٌ ذَاتُ أَحْكَامٍ مَعْلُومَةٍ وَوَاضِحَةٍ وَمُنْضَبِطَةٍ.

ثانيا: تَشْمَلُ مَعْلُومِيَّةُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةَ جَوَانِبَ:

1- حُكْمَ الزَّكَاةِ.

2- عِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

3- شُرُوطَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

4- مَاهِيَّةَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

5- أَنْصِبَةَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

6- الْمِقْدَارَ الوَاجِبَ زَكَاتُهُ مِنْ كُلِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ.

7- مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

8- مَصَارِفَ الزَّكَاةِ.

ثالثا: مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ تَسْتَمِدُّ مَعْلُومِيَّتَهَا مِنْ مَعْلُومِيَّةِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، فَكُلُّ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ فَرْضِ الْمَعْلُومِيَّةِ مِنَ الوَسَائِلِ وَالأَعْرَافِ الْمُحَاسَبِيَّةِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ شَرْعاً.

مـادة (3): فَرْضُ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ:

أولا: التَّكْلِيفُ بِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ يَنْحَصِرُ فِي الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا فَقَطْ لَا غَيْرُ.

ثانيا: يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ الْمُحَاسَبِيُّ عَنِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْأُصولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

ثالثا: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ، مِثْلِ:

1-الْأُصولِ غَيْرِ الزَّكَوِيَّةِ الْمُدْرَجَةِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ، وَمِنْهَا:

أ- الْأُصولُ الثَّابِتَةُ، لِأَنَّهَا مِنْ أُصولِ القُنْيَةِ الَّتِي نَفَى الشَّرْعُ الزَّكَاةَ عَنْهَا.

ب- الْأُصولُ الْمَدِينَةُ (مَدِينُونَ)، لِعَدَمِ وُرُودِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرعِ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهَا.

2-جَمِيعُ الالْتِزَامَاتِ الْوَارِدَةِ فِي جَانِبِ (الْمَطْلُوبَاتِ) مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ)، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ مِنَ الشَّرْعِ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي عَنَاصِرِ الْمَطْلُوبَاتِ.

مـادة (4): فَرْضُ الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ (المَعْنَوِيَّةِ):

أولا: الزَّكَاةُ تَكْلِيفٌ ذُو طَبِيعَةٍ شَخْصِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُكَلَّفَةِ شَرْعاً دُونَ غَيْرِهَا، فَالْمُؤَسَّسَةُ بِمُجَرَّدِ تَكْوِينِهَا تُصْبِحُ شَخْصاً مَدَنِيًّا ذَا كِيَانٍ ذَاتِيٍّ، وَتُنْشَأُ لَهَا شَخْصِيَّةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ (مَعْنَوِيَّةٌ) قَانُونِيَّةً مُنْفَصِلَةً عَنْ أَشْخَاصِ مَالِكِيهَا (أَصحَابِ حُقوقِ الْمِلْكِيَّةِ)، كَمَا أَنَّ لَهَا ذِمَّةً مَالِيَّةً مُسْتَقِلَّةً تَتْبَعُ شَخْصِيَّتَهَا الْمُسْتَقِلَّةَ، إِذْ لَا تُوجَدُ الذِّمَّةُ الْمَالِيَّةُ الْمُسْتَقِلَّةُ فِي الْوَاقِعِ إِلَّا تَابِعَةً لِشَخْصِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَهَذَا الْأَسَاسُ يَجْعَلُ شَخْصِيَّةَ الْمُؤَسَّسَةِ هِيَ الْمُكَلَّفَةُ شَرْعًا بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ عَنْ أَمْوَالِهَا الزَّكَوِيَّةِ إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَسَّسَةَ هِيَ الَّتِي تَمْلِكُ أَمْوَالَهَا مِلْكًا تَامًّا طِيلَةَ الْحَوْلِ، واجتماعُ المالِ يَكُونُ لَدَيْهَا طِيلَةَ الحَوْلِ (السَّنَةِ الماليَّةِ المنْتَهِيَةِ)، وَهِيَ الَّتِي تتصرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ المالِكِ قَانُوناً، وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ مُحَاسَبِيّاً عَلَى أُصُولِهَا فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنَ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِي (مُمْتَلَكَات).

ثانيا: يَتَعَيَّنُ مِنْ أَجَلِ الْوُصُولِ لِفَهْمٍ أَعْمَقَ لِهَذَا الْفَرْضِ تَعْرِيفُ مُصْطَلَحَاتِ (الشَّخْصِيَّةِ الْاعْتِبَارِيَّةِ) وَ(الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ) فِي عِلْمِ الْقَانُونِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

1-تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ (الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ): (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ، يُكْسِبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً).

2-تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ (الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ): (مَجْمُوعُ مَا لِلشَّخْصِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالٍ أَوْ حُقوقٍ، حَالَّةٍ أَوْ مُؤَجَّلَةٍ).

ثالثا: هَذَا الْمَعْنَى يُقَابِلُهُ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ (فَرْضُ الوِحْدَةِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُسْتَقِلَّةِ)، أَو (الاسْتِقْلَالِيَّةُ) أَو (فَرْضُ الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ- أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ-).

مـادة (5): فَـرْضُ المِلْـكِ التَّـــامِّ:

أولا: الْمِلْكُ التَّامُّ لِلْمَالِ الزكويِّ الْخَاضِعِ لِلزَّكَاةِ شَرْطٌ وَاجِبُ الاعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ حَصْراً فِي الْأَمْوَالِ الزكوية الَّتِي يَمْلِكُهَا الشَّخْصُ مِلْكًا تَامًّا، وَضَابِطُ الْمِلْكِ التَّامِّ: قُدْرَةُ الشَّخْصِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي أَمْوَالِهِ (رَقَبَةً وَيَدًا)، وَيُقَابِلُهُ مُصْطَلَحُ (الْحُقوقِ الْعَيْنِيَّةِ) فِي الْقَانُونِ.

ثانيا: كُلُّ أَصْلٍ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ مِلكًا نَاقِصًا فَلَيْسَ خَاضِعاً لِلزَّكَاةِ شَرْعًا، وَضَابِطُ الْمِلْكِ النَّاقِصِ: عَدَمُ قُدْرَةِ الشَّخْصِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي الْمَالِ؛ وذلك كَأَنْ تَكونَ سُلْطَةُ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ بِيَدِ غَيْرِهِ، مِثْلُ: أَرَصِدَةِ الْمَدِينِينَ؛ وَيُقَابِلُهُ فِي الْقَانُونِ مُصْطَلَحُ (الْحُقوقِ الشَّخْصِيَّةِ).

مـادة (6): فَـــرْضُ النِّصَـــابِ:

أولا: تَحَقُّقُ النِّصَابِ فِي الْمَالِ الزَّكَوِيّ شَرْطٌ وَاجِبُ الاعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ الْخَاضِعُ لِلزَّكَاةِ مِقْدَارًا كَمِّيًّا حَدَّدَهُ الشَّرْعُ؛ فإذا بلَغَ المال الزكويُّ ذلِكَ المقدارِ المحدَّدَ شرعا وجبتْ فيه الزكاةُ، وإلا لم تجبْ فيه.

ثانيا: لا يُسْتَثْنى مِنْ شَرْطِ النِّصَابِ إلا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ.

مـادة (7): فـــرْضُ الْحَوْلِيَّـــةِ:

أولا: حَوَلَانُ الْحَوْلِ فِي الْمَالِ الزَّكَوِيّ شَرْطٌ وَاجِبُ الْاِعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَمْضِيَ عَلَى الْمَالِ سَنَةٌ هِجْرِيَّةٌ (قَمَرِيَّةٌ) كَامِلَةٌ، وَبِدُونِ تَحَقُّقِ هَذَا الشَّرْطِ لا تجبُ الزكاةُ شَرْعاً.

ثانيا: لِأَغْرَاضِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ اِعْتِمَادُ مَا يُعَادِلُ الْحَوْلَ الْهِجْرِيَّ (الْقَمَرِيَّ) مِنَ التَّقْوِيمِ الميلادِيِّ بِالسَّنَةِ الْمِيلَادِيَّةِ (الشَّمْسِيَّ)؛ مَعَ مُرَاعَاةِ الْفَرْقِ فِي اخْتِلَافِ عَدَدِ الْأَيَّامِ بَيْنَهُمَا.

ثالثا: لَا يُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِ الْحَوْلِ إِلَّا مَا اِسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، كَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا يَوْمَ حَصَادِهَا.

مـادة (8): فَـرْضُ وِحْـدَةِ النَّقْـدِ:

يَجِبُ عَلَى الْمُؤَسَّسَاتِ قِيَاسُ قِيمَةِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ وَتَسْجِيلُهَا بِمِعْيَارِ النَّقْدِ، وَهَذَا الْفَرْضُ يُقَابِلُهُ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ (فَرَضُ وِحْدَةِ الْقِيَاسِ النَّقْدِيِّ)، وَيَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَلِي:

1- مِقْدَارُ صَافِي الْأُصُولِ الزكوية (صَافِي الْوِعَاءِ الزَّكَوِيِّ) بِالنَّقْدِ يَوْمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

2- مِقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا.

3- مِقْدَارُ مَا صُرِفَ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ لِمُسْتَحِقِّيهَا.

4- مِقْدَارُ مَا صُرِفَ مِنَ الزَّكَاةِ تَعْجِيلاً قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهَا.

مـادة (9): فَرْضُ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ:

أولا: يَجِبُ الْإِفْصَاحُ عَنْ قِيَاسِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ يَوْمَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا، وَهِيَ قِيمَةُ الْأَسْعَارِ الْجَارِيَةِ فِي السُّوقِ عِنْدَ حَوَلَانِ حَوْلِهَا، مِثْلُ: الْبِضَاعَةِ (الْمَخْزُونِ التِّجَارِيِّ)، وَالْأُصُولِ الْمُقْتَنَاةِ لِغَرَضِ الْبَيْعِ، وَالْأُصُولِ الْمَالِيَّةِ الْمُضَارِبِيَّةِ.

ثانيا: لَا عِبْرَةَ فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ بِمَا يَلِي:

1-تَقْيِيمُ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ بِغَيْرِ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ مِنْ مَعَايِيرِ التَّقْيِيمِ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ، مِثْلُ: التَّكْلِفَةِ التَّارِيخِيَّةِ، أَوِ التَّكْلِفَةِ وَالسُّوقِ أَيَّهُمَا أَقَلُّ، أَوِ الْقِيمَةِ الْعَادِلَةِ، وَنَحْوِهَا.

2-تَطْبِيقُ (مَبْدَأِ الْحِيطَةِ وَالْحَذَرِ)؛ مَا دَامَ يُؤَدِّي إِلَى إِفْصَاحٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ لِقِيمَةِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ عِنْدَ حَوْلَانِ حَوْلِهَا بِالْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ يَوْمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

مـادة (10): فَرْضُ الْوِحْدَةِ الزَّكَوِيَّةِ:

أولا: لِأَغْرَاضِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ تَجِبُ مُعَامَلَةُ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ- الْمَمْلُوكِ لَدَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ- كَوِحْدَةٍ مُجْتَمِعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَدَلِيلُ هَذَا الْفَرْضِ مِنَ الشَّرْعِ حَدِيثُ: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ).

ثانيا: مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذَا الْفَرْضِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا هذا الْحَدِيثُ: (الضَّمُّ) وَ (التَّفْرِيقُ)، وَبَيَانُهُمَا كالتالي:

التَّطْبِيقُ الْأَوَّلُ: الضَمُّ:

وَمَعْنَاهُ: ضَمُّ الْأَجْزَاءِ الزَّكَوِيَّةِ إِلَى جِنْسِهَا لِغَرَضِ التَّحَقُّقِ مِنْ تَوَافُرِ شَرْطِ النِّصَابِ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهَا، وَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: يَجِبُ ضَمُّ الْأَجْزَاءِ التَّابِعَةِ لِلْأَصْلِ الزكوي الْوَاحِدِ إِلَى بَعْضِهَا عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهَا، وَمِثَالُهُ: أَصْلُ (النَّقْدِيَّةِ) فإنه يَجِبُ ضَمُّ الْعُمْلَاتِ النَّقْدِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ تَحْتَهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ (التِّجَارَةِ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجْزَائِهِ مِنَ الْبَضَائِعِ الْمُتَنَوِّعَةِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: يَجِبُ ضَمُّ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ- فِي مَاهِيَّاتِهَا- إِذَا كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ: ضَمِّ رَصِيدِ (النَّقْدِيَّةِ)، إِلَى رَصِيدِ (التِّجَارَةِ)، لِأَنَّ الْجِنْسَيْنِ مُتَّحِدَانِ فِي النِّصَابِ وَالْحَوْلِ وَمِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ شَرْعًا، وَلِأَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ إِنَّمَا تُقَوَّمُ بِالنَّقْدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُصولِ الزكوية فِي الْحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ مُصْطَلَحُ (وِعَاءِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ)، أَو (وِعَاءِ الزَّكَاةِ).

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: الْأُصولُ الزكوية الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا تُضَمُّ إِلَى بَعْضِهَا عِنْدَ حِسَابِ الزَّكَاةِ، وذلك مِثْلُ: أَصلِ (النَّقْدِيَّةِ) مَعَ أَصْلِ (الزُّروعِ وَالثِّمَارِ)، وَعِلَّةُ ذلك اخْتِلَافُهَا فِي النِّصَابِ وَالْحَوْلِ وَالْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ شَرْعًا، وَمِثْلُ: أَصلِ (عُرُوضِ التِّجَارَةِ) مَعَ أُصولِ الثَّرْوَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ (إِبِلٍ / بَقَرٍ / غَنَمٍ)، إِذَا كانت غَيْرَ مُعَدَّةٍ لِلتِّجَارَةِ، وَذَلِكَ لِلْاِخْتِلَافِ بَيْنَهَا فِي النِّصَابِ وَالْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ شَرْعًا.

التَّطْبِيقُ الثاني: التَّفْرِيقُ:

يُحْظَرُ عِنْدَ اِسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ تَفْرِيقُ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ الْمُجْتَمِعِ لَدَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ- طَبِيعِيًّا أَوِ اِعْتِبَارِيا- طِيلَةَ الْحَوْلِ الماضي، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ: (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)، سَوَاءٌ قُصِدَ بِذَلِكَ التَّهَرُّبُ مِنَ الزَّكَاةِ تَحَايُلًا بَعْدَ وُجُوبِهَا، أَمْ لَمْ يُقْصَدْ.

مِنْ صُورِ تَفْرِيقِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ:

أ- تَفْرِيقُ شَرِكَةِ الْقَطِيعِ الْبَالِغِ لِلنِّصَابِ- مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ- بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا شَرْعًا، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَفْرِيقِ مَجْمُوعِهَا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا، وَبِهَذِهِ الْحِيلَةِ يَتَخَلَّفُ شَرْطُ النِّصَابِ بِسَبَبِ تَفْتِيتِ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ، وَيَحْصُلُ التَّهَرُّبُ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بَعْدَ اِسْتِحْقَاقِهَا.

ب- تَفْرِيقُ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْمُؤَسَّسَةِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَفْرِيقِ مَجْمُوعِهَا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، رَغْمَ تَحَقُّقِ وَصْفِ الْغِنَى فِي الْأَمْوَالِ الْمَمْلُوكَةِ لِشَخْصِيَّةِ الْمُؤَسَّسَةِ طِيلَةَ الْحَوْلِ الماضي، والشُّرَكَاءُ إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ (حُقوقٍ مِلْكِيَّةٍ).

مـادة (11): فَـرْضُ الْمِقْـدَارِ الْوَاجِـب:

أولا: يَجِبُ عِنْدَ حِسَابِ الزَّكَاةِ الْالْتِزَامُ بِالْمِقْدَارِ الْكَمِّيِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ فِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثانيا: لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْمِقْدَارِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ زَكَاةً فِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ، لَا زِيَادَةً وَلَا نَقْصًا.

مـادة (12): فَـرْضُ عَـدَمِ الثَّنْيَـا:

تُحْظَرُ الثَّنْيَا فِي الزَّكَاةِ، وَمَعْنَاهَا: تَكْرَارُ حِسَابِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَالِ الْوَاحِدِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا التَّكْرَارُ يَأْخُذُ صُوراً وَأَسَالِيبَ مُتَعَدِّدَةً، وَنَتِيجَتُهُ الْإِخْلَالُ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى المزكِّين، أَوْ بِالْحُقُوقِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ (الْازْدِوَاجُ الزَّكَوِيُّ).

مـادة (13): فَـــرْضُ الْفَوْرِيَّـــة:

أولا: إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِ الشَّخْصِ فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ عَلَى سَبِيلِ الْفَوْرِ إِلَى: احْتِسَابِهَا، وَتَمْيِيزِهَا مُحَاسِبِياً وَفْقاً لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا، ثُمَّ صَرْفِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا؛ وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِهَا بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ، وَأَحْفَظُ لِأَدَائِهَا، وَأَمْنَعُ عَنْ تَعْطِيلِهَا أَوْ نِسْيَانِهَا.

ثانيا: يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ- احْتِسَابًا أَوْ صَرْفًا- لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ مُعْتَبَرٍ، مِثْلُ: الزَّمَنِ الَّذِي يَسْتَغْرِقُهُ إِعْدَادُ التَّقَارِيرِ الْمَالِيَّةِ وَإِجْرَاءُ التَّرَاتِيبِ الْقَانُونِيَّةِ وَالتَّنْظِيمِيَّةِ عُرْفًا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ- تَأْخِيرُ

إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ- يَتَعَيَّنُ الْإِفْصَاحُ عَنْ ذَلِكَ وَفْقًا لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ.

ثالثا: تَعَامَلُ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ- بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا- مُعَامَلَةَ (الْأَرْصِدَةِ الدَّائِنَةِ) عَلَى ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا، لِأَنَّهَا صَارَتْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ مِلْكًا لِمُسْتَحِقِّيهَا مِنَ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ، وَلِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِيهَا تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ.

مـادة (14): فَرْضُ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ:

يَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ حَصْراً فِي حُدُودِ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِهَا.

الفصل الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة:

مادة (1): مبدأ الإفصاح:

أولا: لأغراض محاسبة الزكاة يتمُّ الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالزكاة على المؤسسة- حسابًا وصرفًا-، ونشرها للغير من أصحاب العلاقة، ولا سيما ما يتعلق من ذلك بالمكلف بها.

ثانيا: إنَّ تطبيق مبدأ الإفصاح يشمل- بحدٍّ أدنى- ما يلي:

1- بيان الزكاة (قائمة الزكاة) عن السنة المالية المنتهية، وما يلزم لها من إيضاحات ومتممات.

2- بيان مقدار الزكاة الواجبة، وإيضاح أسس وسياسات كيفية احتسابها.

3- بيان أسس وسياسات كيفية صرفها لمستحقيها.

ثالثا: عند تطبيق مبدأ الإفصاح يُراعى العمل بالأهمية النسبية للمعلومات الزكوية عند عرضها.

مادة (2): مبدأ الثبات:

أولا: الأصل في محاسبة الزكاة تثبيت أساس القياس الزكوي، من حيث أسس وقواعد وسياسات ومصطلحات حساب الزكاة ما بين سنة مالية وأخرى، وذلك من أجل تحقيق الانضباط في منهجية الإفصاح الزكوي، وبما يتيح إمكانية المقارنة العادلة.

ثانيا: تتأكد الحاجة إلى مبدأ الثبات عند تطبيق مؤشرات التحليل الزكوي.

ثالثا: في حالة إحداث تغيير جوهري في أي بيانات أو حقائق تتعلق بمحاسبة الزكاة فإنه يتعين الإفصاح عنه وذكر موجباته وأية تأثيرات جوهرية قد تترتب عليه، ويقابله (مبدأ الثبات) في المحاسبة المالية.

مـادة (3): مَبْـدَأُ الْمَوْضُوعِيَّـة:

الْأَصْلُ فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ أَنْ تَعْتَمِدَ- فِي مُدْخَلَاتِهَا وَفِي مُخْرِجَاتِهَا- عَلَى مَعْلُومَاتٍ حَقِيقِيَّةٍ وَأَسَالِيبَ قِيَاسِيَّةٍ تَنْبَنِي عَلَى حَقَائِقَ فِعْلِيَّةٍ، بِعِيدَةٍ عَنِ التَّحَيُّزِ وَالْآرَاءِ الشَّخْصِيَّةِ، وَأَنْ تَكُونَ مُؤَيَّدَةً بِالْأَدِلَّةِ (الْمُسْتَنَدَاتِ وَالْوَثَائِقِ وَغَيْرِهَا)، وَذَلِكَ حَتَّى يُمْكِنَ مُرَاجَعَتُهَا وَاخْتِبَارُهَا لِغَرَضِ التَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّتِهَا؛ وَيُقَابِلُهُ (مَبْدَأُ الْمَوْضُوعِيَّةِ) فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ.

مـادة (4): مَبْـــدَأُ تَعْجِيـــــلِ الزَّكَـــاةِ:

يَجُوزُ تَقْدِيمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ (تَعْجِيلُهَا) قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهَا، عَلَى أَنْ يَتِمَّ الْاعْتِرَافُ بِهَا وَضَبْطُ تَسْجِيلِهَا وَفْقاً لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ.

مـادة (5): مَبْدَأُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ مَصَارِفِ الزَّكَـاةِ:

يَجُوزُ تَعْمِيمُ صَرْفِ الزَّكَاةِ- بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ- فِي جَمِيعِ مَصَارِفِهَا الثَّمَانِيَةِ، أَوِ الْاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهَا، أَوْ صَرْفُهَا فِي أَحَدِهَا.

مـادة (6): مَبْدَأُ التَّوْكِيلِ:

أولا: إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي مَالِ المزكي وَقَامَ بِحِسَابِهَا مِنْ وَاقِعِ أُصُولِهِ الزكوية فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَا يَلِي:

1- إِيصَالُ الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا.

2- إِيصَالُ الزَّكَاةِ بِوَاسِطَةِ تَوْكِيلِ غَيْرِهِ، مِثْلُ:

أ- جِهَةٍ حُكُومِيَّةٍ (مَعْنَوِيَّةٍ).

ب- جِهَةٍ خَيْرِيَّةٍ (مَعْنَوِيَّةٍ).

ج- جِهَةِ تَوْظِيفِ أَمْوَالٍ، مِثْلُ: الْمَصَارِفِ (البُنوك) وَنَحوِهَا.

د- شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ غَيْرِهِ.

ثانيا: يَجُوزُ لِلْمُؤَسَّسَةِ -إضَافَةً لِلتَّدَابِيرِ السَّابِقَةِ- أَنَّ تَوَكِّلَ الشُّرَكَاءَ أَنفُسَهُمْ (أَصْحَابَ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّة) بِمُهِمَّة إيصَالِ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنَّ يَتِمَّ حِسَابُ الزَّكَاةِ مِنْ وَاقِعِ الْأُصولِ الزكوية الْفِعْلِيَّةَ الْمَمْلُوكَةِ مِلْكًا تَامًّا لَدَى الْمُؤَسَّسَةِ طِيلَةَ الْحَوْلِ الماضي.

ثالثا: فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ يَتَعَيَّنُ تَسْجِيلُ عَمَلِيَاتِ صَرْفِ الزَّكَاةِ وَفْقاً لِلْأُصولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ.

تم بحمد الله

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــــاةِ المُحَاسَبِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــمُ (3) بِشَـــــأْنِ:
مِعْيَـــارُ الأُصُـــولِ السِّتَّـــةِ لِحِسَـــابِ الزَّكَاةِ

17 ربيع الآخر 1445هـ - 1 نوفمبر 2023م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ المُحَاسَبِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (3) بِشَأْنِ:

مِعْيَـارُ الأُصُـولِ السِّتَّـةِ لِحِسَـابِ الزَّكَاةِ

مـادة (1): تَعْرِيـفُ الْأُصُـولِ

الأُصُولُ: كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الشَّخْصُ - طَبِيعِيًّا أَوْ اعْتِبَارِيًّا - ، وَيَظْهَرُ فِي جَانِبِ الْمُمْتَلَكَاتِ مِنْ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ، وَيَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنْهَا ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

مـادة (2): أَقْسَـــامُ الْأُصُـولِ

تَنْقَسِمُ الْأُصُولُ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَةُ الْمِلْكِيَّةِ فِيهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوَّلاً: أُصُولٌ تَامَّةُ الْمِلْكِ:

1-**تَعْرِيفُهَا:** مُمْتَلَكَاتٌ ذَاتُ طَبِيعَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، مَادِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا فِي الْقَانُونِ (الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ).

2-**ضَابِطُهَا:** أَنْ تَكُونَ قُدْرَةُ مَالِكِ الْأَصْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ مُطْلَقَةٌ (مُبَاشِرَةٌ)، وَيُقَابِلُهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (مِلْكُ الرَّقَبَةِ وَالْيَدِ).

3-**أَمْثِلَتُهَا:** النَّقْدُ، وَالْبِضَاعَةُ (الْمَخْزُونُ)، وَالْأُصُولُ الْمُؤَجَّرَةُ، وَالْأُصُولُ الثَّابِتَةُ، وَالْأُصُولُ الْمَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمَلْمُوسَةِ)، وَالْأُصُولُ تَحْتَ التَّصْنِيعِ أَوْ الْإِنْشَاءِ، وَالْأُصُولُ الْبَيُولُوجِيَّةُ (الْحَيَوِيَّةُ/ الطَّبِيعِيَّةُ).

ثَانِيًا: أُصُولٌ نَاقِصَةُ الْمِلْكِ:

1-**تَعْرِيفُهَا:** مُمْتَلَكَاتٌ ذَاتُ طَبِيعَةٍ حُقُوقِيَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا فِي الْقَانُونِ (الْحُقُوقُ الشَّخْصِيَّةُ).

2-**ضَابِطُهَا:** أَنْ تَكُونَ قُدْرَةُ مَالِكِ الْأَصْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ نَاقِصَةً (غَيْرَ مُبَاشِرَةٍ)، بِسَبَبِ أَنَّ الْوُجُودَ الْحَقِيقِيَّ لِلْمَالِ بِيَدِ الْغَيْرِ وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ.

3-**أَمْثِلَتُهَا:** الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ.

مـادة (3): إعَادَةُ تَصْنِيفِ الأُصُولِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ (الأُصُولِ السِّتَّةِ):

أَوَّلاً: طِبْقًا لِمِعْيَارِ (الأُصُولِ السِّتَّةِ) فَإِنَّ عَنَاصِرَ الْمَوْجُودَاتِ فِي قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ) تَرْجِعُ إِلَى سِتَّةِ أُصُولٍ، وَهِيَ: اَلنَّقْدُ، وَالتِّجَارَةُ، وَالاسْتِثْمَارُ، وَالإِجَارَةُ، وَالاسْتِهْلَاكُ، ثُمَّ اَلدَّيْنُ.

ثَانِيًا: يَمْتَازُ مِعْيَارُ (الأُصُولِ اَلسِّتَّةِ) بِاسْتِيعَابِهِ لِجَمِيعِ مُمْتَلَكَاتِ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَقِيقِيَّةً مُبَاشَرَةً (أُصُولٌ تَامَّةُ الْمِلْكِ) أَوْ حُقُوقِيَّةً غَيْرُ مُبَاشِرَةٍ (أُصُولٌ نَاقِصَةُ الْمِلْكِ)، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ لِأَشْخَاصٍ اعْتِبَارِيِّينَ كَالْمُؤَسَّسَاتِ وَالْهَيْئَاتِ وَالدُّوَلِ، أَوْ لِأَشْخَاصٍ طَبِيعِيِّينَ كَأَفْرَادِ الإِنْسَانِ.

ثَالِثًا: كُلُّ أَصْلٍ مِنْ (الأُصُولِ اَلسِّتَّةِ) يَمْتَازُ بِطَبِيعَتِهِ الْمُسْتَقِلَّةِ، وَلَهُ خَصَائِصُهُ اَلَّتِي تُوجِبُ فَصْلَهُ وَتَمْيِيزَهُ فِي ذَاتِهِ، وَعَدَمَ دَمْجِهِ مَعَ غَيْرِهِ.

رَابِعًا: مُسْتَنَدُ صِحَّةِ مِعْيَارِ (الأُصُولِ اَلسِّتَّةِ) هُوَ دَلِيلُ الاسْتِقْرَاءِ لِمَجْمُوعَةِ عَنَاصِرِ الأُصُولِ اَلَّتِي يَتِمُّ الإِفْصَاحُ عَنْهَا فِي الْمَرَاكِزِ الْمَالِيَّةِ (الْمِيزَانِيَّاتِ) لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ بِمُخْتَلِفِ أَنْوَاعِهَا.

خَامِسًا: تَصْنِيفُ الأُصُولِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ (الأُصُولِ اَلسِّتَّةِ) يَتَّفِقُ مَعَ فِقْهِ اَلْقَانُونِ، وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ نَظَرِيَّةِ اَلْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ.

مـادة (4): إيضَاحُ الأُصُولِ السِّتَّةِ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: النَّقْدُ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: النُّقُودُ الْقَانُونِيَّةُ، مِنْ الْعُمُلَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ أَوْ الْأَجْنَبِيَّةِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

كُلُّ مَا لَيْسَ نَقْدًا فِي الْقَانُونِ لَا يَجُوزُ إِدْرَاجُهُ تَحْتَ أَصْلِ (النَّقْدِ)، مِثْلُ النَّقْدِ الْمُعَادِلِ أَوْ شِبْهِ النَّقْدِ.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1. النَّقْدِيَّةُ فِي الْخَزِينَةِ (الصُّنْدُوقُ) .
2. الْحِسَابُ الْجَارِي (تَحْتَ الطَّلَبِ) لَدَى الْبُنُوكِ، بِالْعُمْلَةِ الْمَحَلِّيَّةِ أَوْ الْأَجْنَبِيَّةِ.
3. حِسَابُ التَّوْفِيرِ وَالِادِّخَارِ إِذَا كَانَ الْمُودِعُ يَمْلِكُ حَقَّ سَحْبِ الرَّصِيدِ بِالْكَامِلِ.
4. مُدَّخَرَاتُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، مِنْ سَبَائِكَ أَوْ عُمْلَاتٍ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: التِّجَارَةُ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ مَالِيٍّ مُحْتَفَظٍ بِهِ لِغَرَضِ بَيْعِهِ وَالْمُتَاجَرَةِ بِهِ، مِنْ تَاجِرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ مُعَدًّا لِلْبَيْعِ فِي سُوقِهِ، بِهَدَفِ الاسْتِفَادَةِ مِنْ مُقَابِلِهِ الْمَادِّيِّ، بِوَاسِطَةِ عَقْدِ الْبَيْعِ.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1 . الْمَخْزُونُ التِّجَارِيُّ، كَالْبِضَاعَةِ، وَالْمُنْتَجَاتُ النِّهَائِيَّةُ تَامَّةُ الصُّنْعِ.

2. الْأُصُولُ الْمُضَارِبِيَّةُ بِأَنْوَاعِهَا، كَالْأَسْهُمِ وَالْأَدَوَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمُقْتَنَاةِ (الْمُحْتَفِظِ بِهَا) لِغَرَضِ الْمُتَاجَرَةِ بِهَا فِي السُّوقِ الـمَالِيِّ (الْبُورْصَةِ).

الْأَصْلُ الثَّالِثُ: الِاسْتِثْمَارُ:

أَوَّلًا : تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ مَالِيٍّ يَهْدِفُ صَاحِبُهُ إِلَى تَنْمِيَتِهِ عَنْ طَرِيقِ إِذْنِهِ لِلْغَيْرِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

تَفْوِيضٌ تَنْتَقِلُ بِمُوجِبِهِ صَلَاحِيَّةُ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ، غَيْرِ مَالِكِهِ الْأَصْلِيِّ.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1. حِصَصُ الشَّرِكَاتِ، الْمَمْلُوكَةِ أَوْ التَّابِعَةِ أَوْ الزَّمِيلَةِ.

2. أُصُولٌ مُمَوَّلَةٌ بِوَاسِطَةِ الْمُشَارَكَةِ الْمُتَنَاقِصَةِ (الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ)، وِفْقَ تَطْبِيقِهَا الْإِسْلَامِيِّ.

3. صُكُوكُ الْمُشَارَكَةِ بِالِاسْتِثْمَارِ، عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الشَّرِكَةِ.

4. الْأَدَوَاتُ الْمَالِيَّةُ طَوِيلَةُ الْأَجَلِ، مِثْلُ أَسْهُمِ الِاسْتِثْمَارِ الْمُحْتَفَظِ بِهَا لِغَرَضِ تَحْصِيلِ أَرْبَاحِهَا التَّشْغِيلِيَّةِ فِي نِهَايَةِ الْمُدَّةِ.

5. صَنَادِيقُ الِاسْتِثْمَارِ.

6. مُحَافِظُ الِاسْتِثْمَارِ.

7. وَدَائِعُ الِاسْتِثْمَارِ الْمَصْرِفِيَّةِ (حِسَابَاتُ الِاسْتِثْمَارِ) لَدَى الْبُنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

الْأَصْلُ الرَّابِعِ: الْإِجَارَةُ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ مُحْتَفَظٍ بِهِ لِغَرَضِ بَيْعِ مَنَافِعِهِ، دُونَ عَيْنِهِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

أَنْ يَكُونَ الْهَدَفُ مِنْهُ تَحْصِيلُ إِيرَادَاتِ الْأَصْلِ (غَلَّتِهِ)، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِوَاسِطَةِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1. أُصُولٌ عَيْنِيَّةٌ (مَلْمُوسَةٌ) مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ.
2. أُصُولٌ مَعْنَوِيَّةٌ (غَيْرُ مَلْمُوسَةٍ) مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ.
3. أُصُولٌ مُؤَجَّرَةٌ - مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ (الْمُؤَجِّرِ) - بِصِيغَةِ الْإِجَارَةِ التَّمْوِيلِيَّةِ (الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ)، وِفْقَ تَطْبِيقِهَا الْإِسْلَامِيِّ.
4. مَحَافِظُ الِاسْتِثْمَارِ الْمُدَارَةُ عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْمُدِيرِ.

الْأَصْلُ الْخَامِسُ: الِاسْتِهْلَاكُ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ يَسْتَعْمِلُهُ مَالِكُهُ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ مَنَافِعَهُ لِنَفْسِهِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

مَا كَانَ مُعَدًّا لِغَرَضِ (الِاسْتِعْمَالِ) فِي اصْطِلَاحِ الْقَانُونِ، مِمَّا لَيْسَ نَقْدًا وَلَا تِجَارَةً وَلَا إِجَارَةً وَلَا اسْتِثْمَارًا وَلَا دَيْنًا.

ثَالِثًا: أَنْوَاعُهُ وَأَمْثِلَتُهُ:

يَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْأَصْلِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

1. الأُصُولُ الثَّابِتَةُ (الْمَلْمُوسَةُ)، كَالْأَرَاضِي وَالْمَبَانِي وَالْآلَاتِ وَالْمُعَدَّاتِ وَالْأَثَاثِ وَالسَّيَّارَاتِ.

2. الْأُصُولُ الْمَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمَلْمُوسَةِ)، كَالرُّخْصَةِ التِّجَارِيَّةِ، وَالْعَلَامَةِ التِّجَارِيَّةِ، وَالِاسْمِ التِّجَارِيِّ، وَالشُّهْرَةِ، وَحُقُوقِ التَّأْلِيفِ وَالنَّشْرِ، وَحُقُوقِ الِابْتِكَارِ، وَالْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ، وَحَقِّ الامْتِيَازِ، وَبَرَاءَةِ الِاخْتِرَاعِ، وَمِنْهَا: الْمَوَاقِعُ وَالْبَرَامِجُ وَالتَّطْبِيقَاتُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ الدَّاعِمَةُ لِلْأَعْمَالِ التَّشْغِيلِيَّةِ.

3. الْأُصُولُ التَّحْوِيلِيَّةُ (تَحْتَ التَّصْنِيعِ وَالْإِنْشَاءِ)، كَالْمَبَانِي تَحْتَ التَّعْمِيرِ، وَالْمَشَارِيعِ تَحْتَ الْإِنْشَاءِ، وَالْمُنْتَجَاتِ تَحْتَ التَّصْنِيعِ، وَمِنْهَا: الْمَوَادُّ الْخَامُ، وَقِطَعُ الْغِيَارِ لِأَغْرَاضِ التَّشْغِيلِ وَالصِّيَانَةِ (الْمَخْزُونُ الاسْتِهْلَاكِيُّ).

4. الْأُصُولُ الْبَيُولُوجِيَّةُ (الْحَيَوِيَّةُ/ الطَّبِيعِيَّةُ)، مَا دَامَتْ مُعَدَّةً لِغَرَضِ الاسْتِعْمَالِ، وَلَيْسَتْ مُعَدَّةً لِغَرَضِ التِّجَارَةِ أَوْ التَّأْجِيرِ، كَأُصُولِ الثَّرْوَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَمِنْهَا: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَكَالْأُصُولِ الزِّرَاعِيَّةِ، مِثْلِ الْأَشْجَارِ، وَالثِّمَارِ، وَكَالْأَسْمِدَةِ.

الأَصْلُ السَّادِسُ: الدَّيْنُ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ يَمْلِكُهُ الشَّخْصُ الدَّائِنُ عَلَى ذِمَّةِ الْغَيْرِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

1. الدَّيْنُ حَقٌّ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَيَنْتُجُ عَنْهُ طَرَفَانِ: دَائِنٌ وَمَدِينٌ، وَيُقَابِلُهُ فِي الْقَانُونِ مُصْطَلَحُ (الْحَقِّ الشَّخْصِيِّ).

2. مِقْدَارُ الدَّيْنِ مَعْلُومٌ وَمُنْضَبِطٌ فِي بِدَايَةِ إِنْشَائِهِ وَثُبُوتِهِ، وَعِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ.

ثالثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1. مَدِينُونَ تِجَارِيُّونَ (ذِمَمٌ مَدِينَةٌ).
2. مَدِينُو تَمْوِيلٍ - رِبْحِيٍ أَوْ غَيْرِ رِبْحِيٍّ -، وَمِنْهَا: مَدِينُو بُيُوعِ تَقْسِيطٍ وَمُرَابَحَةٍ وَسَلَمٍ وَاسْتِصْنَاعٍ وَتَوَرُّقٍ، وَقُرُوضٍ حَسَنَةٍ، وَتَسْهِيلَاتٍ ائْتِمَانِيَّةٍ.
3. أَوْرَاقُ قَبْضٍ، مِثْلُ الْكِمْبِيَالَةِ وَالسَّنَدِ الْإِذْنِيِّ.
4. مَصْرُوفَاتٌ مُقَدَّمَةٌ.
5. إِيرَادَاتٌ مُسْتَحَقَّةٌ.
6. تَأْمِينَاتٌ لَدَى الْغَيْرِ.
7. وَدَائِعُ الِاسْتِثْمَارِ الْمَصْرِفِيَّةِ لَدَى الْبُنُوكِ التَّقْلِيدِيَّةِ (الرِّبَوِيَّةِ)، لِأَنَّهَا عُقُودُ مُدَايَنَةٍ مَضْمُونَةٍ بِفَوَائِدَ مَشْرُوطَةٍ مُقَابِلَ الْأَجَلِ.
8. جَارِي مَدِينِ الشُّرَكَاءِ.
9. قُرُوضٌ وَسَلَفٌ لِلْمُوَظَّفِينَ.
10. الْعُهَدُ الْمَالِيَّةُ.
11. أَدَوَاتُ الدَّيْنِ، مُتَوَسِّطَةُ وَطَوِيلَةُ الْأَجَلِ: كَالسَّنَدَاتِ الْعَامَّةِ، وَشَهَادَاتِ الِاسْتِثْمَارِ التَّقْلِيدِيَّةِ، وَأَدَوَاتِ الدَّيْنِ شِبْهِ الْمَضْمُونَةِ فِي الْأَجَلِ الْقَصِيرِ، مِثْلِ النَّقْدِ الْمُعَادِلِ وَشِبْهِ النَّقْدِ.

بحمد الله تم

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــــاةِ المُحَاسَبِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــمُ (4) بِشَـــــأْنِ:
مِعْيَـــارُ صَافِـــي الغِنَـــى لحِسَـــابِ الزَّكَـــاةِ فِـــي الشَّرِيعَـــةِ الإِسْلَامِيَّـــةِ

15 رمضـــــان 1445هـ - 25 مـــــارس 2024م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ المُحَاسَبِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (4) بِشَأْنِ:

مِـعْيَـارُ صَافِـي الغِنَـى لِحِسَـابِ الزَّكَـاةِ فِـي الشَّرِيعَـةِ الإِسْلَامِيَّـةِ

مـادة (1): تَسْمِيَةُ الْمِعْيَارِ بِاسْمِ (صَافِي الْغِنَى) وشُرُوطُ تَطْبِيقِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

1- يَسْتَمِدُّ (مِعْيَارُ صَافِي الْغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ) تَسْمِيَتَهُ مِنْ (وَصْفِ الْغِنَى)؛ الذِي هُوَ عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

2- يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَطْبِيقِ مِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ: إِبَاحَةُ الْمَالِ، والْمِلْكُ التَّامُّ، وَبُلُوغُ النِّصَابِ، وَحَوْلَانُ الْحَوْلِ.

مـادة (2): مُصْطَلَحَـاتُ حِسَـابِ الزَّكَـاةِ طِبْقًـا لِمِعْيَـارِ صَافِي الْغِنَـى

تَأْسِيسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي قَرَارِ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمِ (3) بِشَأْنِ: (مِعْيَارِ الْأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ)، فَإِنَّ مُصْطَلَحَاتِ حِسَابِ الزَّكَاةِ وفْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى تَتَمَثَّلُ فِي الْآتِي:

الْمُصْطَلَحُ الْأَوَّلُ: الْأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ:

1-**التَّعْرِيفُ:** مُمْتَلَكَاتٌ لَدَى الشَّخْصِ - طَبِيعِيًّا أو اعْتِبَارِيًّا - أوجَبَ الشَّرْعُ الزَّكَاةَ فِيهَا، إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ، وَمَكَانُ الْإِفْصَاحِ الْمُحَاسَبِيِّ عَنْهَا يَكُونُ ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْأُصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2-الأَمْثِلَةُ:

أ- النَّقْدِيَّةُ.

ب- أُصُولٌ مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ.

ت- الاسْتِثْمَارَاتُ.

المُصْطَلَحُ الثَّانِي: الأُصُولُ غَيْرُ الزَّكَوِيَّةِ:

1-التَّعْرِيفُ: مُمْتَلَكَاتٌ لَدَى الشَّخْصِ لَا تُوجِبُ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ الزَّكَاةَ فِيهَا.

2- أَسْبَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي المَالِ اثْنَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ قَدْ نَفَى الزَّكَاةَ عَنْهَا، مِثْلُ: أَمْوَالِ القُنْيَةِ وَالعَوَامِلِ، وَهِيَ: الأُصُولُ المُعَدَّةُ لِغَرَضِ الاسْتِهْلَاكِ، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهَا المُحَاسَبِيَّةِ المُعَاصِرَةِ:

أ- الأُصُولُ الثَّابِتَةُ (المَلْمُوسَةُ).

ب- الأُصُولُ المَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ المَلْمُوسَةِ).

الثَّانِي: عَدَمُ وُرُودِ الدَّلِيلِ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهَا المُحَاسَبِيَّةِ المُعَاصِرَةِ:

أ- الأُصُولُ المُقْتَنَاةُ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ.

ب- المَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ القَبْضِ وَأَرْصِدَةٌ مَدِينَةٌ أُخْرَى.

ت- الأُصُولُ التَّحْوِيلِيَّةُ (تَحْتَ التَّصْنِيعِ وَالإِنْشَاءِ).

المُصْطَلَحُ الثَّالِثُ: صَافِي الأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ:

وَهِيَ الأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ (النَّقْدُ + التِّجَارَةُ + الاسْتِثْمَارُ)، بَعْدَ اسْتِبْعَادِ كُلِّ بَنْدٍ مِنْهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ وَصْفِ الغِنَى.

مـادة (3): الْخُطُـوَاتُ الثَّـلَاثُ لِحِسَـابِ الزَّكَـاةِ طِبْقًـا لِمِعْيَـارِ صَافِي الْغِنَى

يَتِمُّ حِسَابُ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَيِّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وفْقًا لِلْخُطُوَاتِ الثَّلَاثِ التَّالِيَةِ:

الْخُطْوَةُ الْأُولَى:

يَتِمَّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الْأُولَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اعْتِمَادُ جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ (الْأُصُولِ) فَقَطْ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2- اسْتِبْعَادُ جَانِبِ الْمَطْلُوبَاتِ (الالْتِزَامَاتِ/ الْخُصُومِ) بِكَامِلِهِ.

3- اسْتِبْعَادُ الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ الْأُخْرَى.

الْخُطْوَةُ الثَّانِيَةُ:

يَتِمُّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الثَّانِيَةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ تَحْدِيدِ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اسْتِبْعَادُ الْأُصُولِ غَيْرِ الزَّكَوِيَّةِ، وهِيَ: (أُصُولٌ مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ + أُصُولٌ مُعَدَّةٌ لِغَرَضِ الاسْتِهْلَاكِ + الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ وَأَرْصِدَةٌ مَدِينَةٌ أُخْرَى).

2- اعْتِمَادُ صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ، وَهِيَ: مَجْمُوعُ (النَّقْدِيَّةِ + أُصُولٍ مُقْتَنَاةٍ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ + اسْتِثْمَارَاتٍ)، وَذَلِكَ بَعْدَ اسْتِبْعَادِ كُلِّ بَنْدٍ مِنْهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ وَصْفِ الْغِنَى.

الْخُطْوَةُ الثَّالِثَةُ: يَتِمُّ حِسَابُ الزَّكَاةِ بِوَاقِعِ رُبْعِ الْعُشْرِ مِنْ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ 2.5 % بِالتَّقْوِيمِ الْهِجْرِيِّ، وَيُقَابِلُهُ 2.577 % - تَقْرِيبًا - بِالتَّقْوِيمِ الْمِيلَادِيِّ.

تم بحمد الله

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــــاةِ المُحَاسَبِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــمُ (5) بِشَـــــأْنِ:
زَكَـــــــــاةُ النَّقْدِيَّـــــــــةِ

8 جمادى الآخر 1446هـ - 9 ديسمبر 2024م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ المُحَاسَبِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (5) بِشَأْنِ:
زَكَـــــــاةُ النَّقْدِيَّـــــــةِ

مادة (1): مفهوم النقدية وعناصرها في إطار المحاسبة المالية

أولا: النقود في العرف: (كل وسيلة يقرها القانون كوسيط في المبادلات، ومستودع للقوة الشرائية، ومقياس للقيم الحاضرة، والمدفوعات الآجلة).

ثانيا: النقدية في المحاسبة المالية هي: النقود القانونية[1]؛ من العملات المحلية أو الأجنبية. ويراعى في ذلك اختلاف المصطلحات المستخدمة للنقدية بحسب اختلاف الأعراف المحاسبية.

ثالثا: يندرج تحت النقدية مجموعة من العناصر المحاسبية، وأبرزها ما يلي:

1- النقد في الصندوق (الخزينة).

2- النقد في البنوك (الحسابات الجارية/ تحت الطلب).

3- النقد المعادل أو شبه النقد، وهو عبارة عن أدوات استثمار قصيرة الأجل، وتشمل: السندات الحكومية وودائع الاستثمار في الأجل القصير.

4- ودائع نقدية محجوزة كضمان لعمليات مالية.

5- مدخرات الذهب والفضة لغرض الادخار كقوة شرائية، من سبائك أو عملات.

1- النقد القانوني: هو النقد الذي أقرته الدولة في قانونها وجعلته عملتها الوطنية، وتنص في العادة قوانين النقد والبنك المركزي على اسم عملة الدولة، وبيان فئاتها، وإسباغ القابلية لتداولها كوحدة قياس القيم الحاضرة والآجلة في الاقتصاد.

مادة (2): أسس زكاة النقدية في إطار محاسبة الزكاة

أولا: الزكاة تكليف إلهي تجب في الأصول الزكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه، في نهاية السنة المالية (الحول)، ومنها: النقدية.

ثانيا: النقدية أصل من الأصول المحاسبية الستة، ويتم الإفصاح عنه في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثا: تجب الزكاة في أصل النقدية تطبيقا لحكم وجوب الزكاة في النقدين في الشريعة الإسلامية، ويرجع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (٥) بشأن: (زكاة النقدين).

رابعا: يتم تقويم النقدية (النقود) على أساس النقد الفعلي الموجود في نهاية السنة المالية، كما يتم تقويم العملات النقدية الأجنبية على أساس سعر صرفها في نهاية السنة المالية.

خامسا: عند حساب زكاة النقدية يجب الأخذ بعين الاعتبار ضم الأموال الزكوية الأخرى إليها إن وجدت، فتضم إلى بعضها من أجل إخراج مقدار الزكاة الواجبة من مجموعها.

مادة (3): ما يستبعد عند حساب زكاة النقدية

لأغراض حساب زكاة النقدية يتم استبعاد البنود التالية:

1 - شبه النقد أو النقد المعادل، لأن حقيقته استثمار في أدوات قصيرة الأجل، مثل: السندات الحكومية وودائع الاستثمار في الأجل القصير.

2 - الودائع النقدية المحجوزة لأغراض الضمان.

3 - سبائك الذهب والفضة المقتناة لغرض المتاجرة في الأجل القصير.

4 - النقدية المحصلة من مصادر لا تقرها الشريعة الإسلامية، مثل: الفوائد الربوية.

5 - كل ما ليس نقدا في اصطلاح القانون، كالعملات المشفرة التي لم تصدر الدولة قانونا يعتمدها كنقد قانوني لديها.

مـادة (4): حالات إخراج زكاة النقدية وقيودها المحاسبية

لا يخلو إخراج زكاة النقدية من ثلاث حالات تطبيقية رئيسة، وهي: **حالة الفورية**، وهي الأصل، وحالة التعجيل (التقديم)، وحالة التأجيل (التأخير)، وهما الاستثناء، وبيانها على النحو التالي:

الحالة الأولى: الفورية:

أولا: معناها:

1 - إخراج المكلف زكاته على الفور، وذلك بأن يؤديها بعد وجوبها واستحقاقها عليه، فهو لا يعجلها قبل وقتها، ولا يؤجلها بعد وجوبها.

2 - يراعى في ضابط الفورية تطبيق العرف المحاسبي والقانوني المنظم لإخراج الزكاة في كل دولة.

ثانيا: حكمها شرعا:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الزكاة إذا وجبت في أموال الشخص فقد وجب عليه المبادرة إلى إخراجها على الفور لمستحقيها (فرض الفورية)[2]، ولا يجوز تعمد تأجيلها (تأخيرها) بعد استحقاقها بغير مسوغ شرعي معتبر.

ثالثا: تكييفها محاسبيا:

1 - يجب الاعتراف بمبلغ الزكاة على أساس القيمة الفعلية للنقد في نهاية السنة المالية.

2 - يتم عمل مخصص بمبلغ الزكاة الواجبة (مخصص الزكاة)، ويظهر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي.

3 - يتم تسجيل مبلغ الزكاة، ويعامل معاملة المصروف محاسبيا.

4 - يتم إقفال مصروف الزكاة في قائمة الدخل في العام الحالي.

---

2 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.

رابعا: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبيا:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا قامت الشركة بإخراج زكاتها على الفور بعد وجوبها، فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها أولا في نهاية السنة المالية، وذلك بواسطة تكوين حساب/ مخصص الزكاة، والذي يعبر عن الالتزام المالي الذي نشأ على ذمة المؤسسة لصالح ذمة الزكاة.

2 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإنه يتم الصرف من حساب/ مخصص الزكاة، وذلك خصما من حساب/ النقدية[3].

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (أداء الزكاة فورا) طبقا للقيدين التاليين:

القيد الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيد الثاني: إثبات الصرف الفعلي للزكاة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ النقدية

3 - وهذا يشمل صرفها من حساب النقدية بواسطة سند صرف، أو من حساب البنك بواسطة شيك أو تحويل بنكي.

الحالة الثانية: التعجيل:

أولا: معناها:

إخراج الشخص للزكاة معجلة (مقدمة) قبل وجوبها في ذمته.

ثانيا: حكمها شرعا:

يجوز تعجيل (أو تقديم) إخراج الزكاة قبل وجوبها شرعا في ذمة المكلف، وذلك على سبيل الرخصة في الشريعة الإسلامية، وينظر (مبدأ تعجيل الزكاة)[4] ضمن مبادئ محاسبة الزكاة.

ثالثا: تكييفها محاسبيا:

1 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تعجيلها (دفعة واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى (زكاة معجلة/ مقدمة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة مدينة أخرى) في جانب الموجودات (الأصول) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

2 - تعامل الزكاة المعجلة (المقدمة) محاسبيا معاملة (المصروف المدفوع مقدما).

3 - بعد استحقاق الزكاة فعليا يتم إقفال حساب/ زكاة معجلة (مقدمة) في حساب/ مخصص الزكاة.

رابعا: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبيا:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا قامت المؤسسة بتعجيل (تقديم) إخراج زكاتها قبل حلول تاريخ وجوبها واستحقاقها عليها شرعا في ذمتها، أي قبل حولان الحول وانتهاء السنة المالية، فإنها تقوم عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة بخصمها فعليا من حساب/ النقدية.

4 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة، مادة رقم 4.

2 - عند حساب الزكاة بصورة فعلية بعد نهاية السنة المالية فإن الواجب على الشركة أن تعترف بهذا المبلغ الذي وجب عليها في ذمتها لصالح الزكاة، وذلك بواسطة تكوين مخصص يعبر عن الذمة المالية للزكاة.

3 - تقوم الشركة بتسوية حساب زكاة معجلة (مقدمة) في نهاية السنة المالية.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تعجيل إخراج الزكاة) طبقا للقيود الثلاثة التالية:

القيد الأول: إثبات عملية تعجيل إخراج الزكاة

من ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

إلى ح/ النقدية

القيد الثاني: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيد الثالث: تسوية الزكاة المعجلة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

الحالة الثالثة: التأجيل:

أولا: معناها:

تأجيل (أو تأخير) المكلف إخراج زكاته بعد وجوبها في ذمته كزكاة مستحقة عليه.

ثانيا: حكمها شرعا:

1 - الأصل وجوب أداء الزكاة بإخراجها على الفور بعد وجوبها، ويجوز تأجيل (أو تأخير) إخراجها على سبيل الاستثناء لضرورة أو حاجة، ويكون ذلك لسبب يقبله الشرع، وينظر (فرض الفورية)[5] من فروض محاسبة الزكاة.

2 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تأجيلها أو تأخيرها (دفعة واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى زكاة مؤجلة (مستحقة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات (الالتزامات) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثا: تكييفها محاسبيا:

1 - يتم إثبات استحقاق الزكاة بعد وجوبها كمصروف زكاة، ويتم إقفاله في قائمة الدخل للسنة المالية الحالية.

2 - يتم الإفصاح عن تأجيل دفعها تحت مسمى حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة).

3 - يتم التعامل مع الزكاة المؤجلة (المستحقة) محاسبيا معاملة (المصروف المستحق الدفع)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

4 - بعد دفع الزكاة فعليا يتم إقفال حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة) في حساب/ النقدية.

5 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.

رابعا: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبيا:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا وجبت الزكاة على الشركة طبقا لبياناتها المالية في نهاية السنة فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها، وذلك بواسطة تكوين مخصص يعبر عن الذمة المالية التي نشأت لصالح الزكاة.

2 - عند اتخاذ الشركة قرار تأجيل (تأخير) إخراج مبلغ الزكاة عليها حتى أجل لاحق في المستقبل فإنه يجب عليها إثبات هذا القرار المالي، وذلك بتكوين حساب زكاة مؤجلة (مستحقة).

3 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإنه يتم إقفال حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة)، وذلك خصما من حساب/ النقدية.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تأجيل إخراج الزكاة) طبقا للقيود الثلاثة التالية:

القيد الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيد الثاني: إثبات عملية تأجيل إخراج الزكاة المستحقة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ زكاة مؤجلة (مستحقة)

القيد الثالث: تسوية الزكاة المؤجلة

من ح/ زكاة مؤجلة (مستحقة)

إلى ح/ النقدية

قَـــــرَارُ الزَّكَـــــــاةِ المُحَاسَبِـــــيُّ الدَّوْلِـــــيُّ
رَقْـــمُ (6) بِشَـــــأْنِ:
زَكَـــــاةُ الأُصُـــولِ المُعَـــدَّةِ لِلْمُتَاجَـــرَةِ

25 جمادى الآخر 1446هـ - 26 ديسمبر 2024م

النـــص

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ المُحَاسَبِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (6) بِشَأْنِ:

زَكَـــاةُ الأُصُـــولِ المُعَـــدَّةِ لِلْمُتَاجَـــرَةِ

مـادة (1): مفهوم الأصول المعدة للمتاجرة وعناصرها في إطار المحاسبة المالية

أولا: العرض التجاري في العرف: (كل سلعة أو خدمة تم اقتناؤها لغرض البيع). ويراعى في ذلك اختلاف المصطلحات المستخدمة في التعبير عن الأصول المعدة للمتاجرة بحسب اختلاف الأعراف المحاسبية.

ثانيا: يندرج تحت (الأصول المعدة للمتاجرة) مجموعة من العناصر المحاسبية، وأبرزها ما يلي:

1- البضاعة أو المخزون؛ المقتناة لغرض المتاجرة.

2- المنتجات الصناعية النهائية (تامة الصنع)؛ المعدة للبيع.

3- الأصول المالية المقتناة لغرض التجارة (متاحة للبيع)، كالأسهم المضاربية[1].

4- البضاعة المشحونة في الطريق إذا كان المشتري (المستورد) قد قبضها قبل شحنها، وصار ملكه عليها ملكا تاما ولو بواسطة وكيله، ويسمى هذا الشرط (التسليم مكان البائع).

5- أية أصول عينية أو حقوق معنوية قررت الإدارة بيعها خلال العام، وصارت معدة أو محتفظا بها لغرض البيع.

6- الخدمات التي يتم التعامل معها كأصول معدة للمتاجرة[2].

مـادة (2): أسس زكاة الأصول المعدة للمتاجرة في إطار محاسبة الزكاة

أولا: الزكاة تكليف إلهي تجب في الأصول الزكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه، في نهاية السنة المالية (الحول)، ومنها: الأصول المعدة للمتاجرة.

1- السهم المضاربي هو: ما تم شراؤه لغرض الربح من إعادة بيعه في الأجل القصير (أقل من سنة)، ومصدر ربحيته يتمثل في فرق السعر بين تكلفة الشراء وإعادة البيع، فهذا النوع من الأسهم تجب زكاته كعروض تجارة، ويقابله السهم الاستثماري وهو: ما يتم تملكه لغرض الاستثمار في الأجل الطويل (أكثر من سنة)، ومصدر ربحيته يتمثل في الأرباح أو التوزيعات التي تحققها المؤسسة في نهاية السنة المالية.

2- مثل: متاجرة تجار التجزئة ببطاقات الاتصال (كروت المكالمات) للهواتف المتنقلة.

ثانيا: الأصول المعدة للمتاجرة من الأصول المحاسبية الستة، ويتم الإفصاح عنها في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثا: تجب الزكاة في الأصول المعدة للمتاجرة تطبيقا لحكم وجوب الزكاة في عروض التجارة في الشريعة الإسلامية، ويرجع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (6) بشأن: (زكاة عروض التجارة).

رابعا: يتم تقويم الأصول المعدة للمتاجرة على أساس القيمة السوقية، أي وفقا للأسعار الجارية في نهاية السنة المالية، وهذا يشمل اختلاف درجات رواج الأصول المعدة للمتاجرة، سواء أكانت سريعة أو متوسطة أو بطيئة.

خامسا: عند حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة يجب الأخذ بعين الاعتبار ضم الأموال الزكوية الأخرى إليها إن وجدت، فتضم إلى بعضها من أجل إخراج مقدار الزكاة الواجبة من مجموعها.

مادة (3): ما يستبعد عند حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة

لأغراض حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة يتم استبعاد البنود التالية:

1- المنتجات الصناعية غير النهائية (تحت التصنيع/ غير تامة الصنع).

2- المواد الأولية والمواد الخام المعدة لغرض التصنيع.

3- البضاعة الكاسدة، وضابطها: ما انقطع الطلب عليها في سوقها عرفا.

4- البضاعة التالفة، وضابطها: انعدام أو زوال منافعها الذاتية عرفا، بسبب حريق ونحوه.

5- البضاعة غير المقدور عليها؛ بسبب نقصان الملك وضعف التصرف فيها، مثل: البضاعة المحجوزة أو المسروقة.

6- البضاعة المشحونة في الطريق إذا كان المشتري (المستورد) لا يقبضها إلا بعد وصولها ميناء بلده أو محلاته، فيكون ملكه عليها ناقصا أثناء مدة شحنها، ويسمى هذا الشرط (التسليم مكان المشتري).

7- عروض التجارة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية.

مـادة (4): حالات إخراج زكاة الأصول المعدة للمتاجرة وقيودها المحاسبية

لا يخلو إخراج زكاة النقدية من ثلاث حالات تطبيقية رئيسة، وهي: **حالة الفورية**، وهي الأصل، **وحالة التعجيل (التقديم)**، **وحالة التأجيل (التأخير)**، وهما الاستثناء، وبيانها على النحو التالي:

الحالة الأولى: الفورية:

أولا: معناها:

1 - إخراج المكلف زكاته على الفور، وذلك بعد وجوبها واستحقاقها عليه، فهو لا يعجلها قبل وقتها، ولا يؤخرها بعد وجوبها.

2- يراعى في ضابط الفورية تطبيق العرف المحاسبي والقانوني المنظم لإخراج الزكاة في كل دولة.

ثانيا: حكمها شرعا:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الزكاة إذا وجبت في أموال الشخص فقد وجب عليه المبادرة إلى إخراجها على الفور لمستحقيها (فرض الفورية)[3]، ولا يجوز تعمد تأجيلها (تأخيرها) بعد استحقاقها بغير مسوغ شرعي معتبر.

ثالثا: تكييفها محاسبيا:

1 - يجب الاعتراف بمبلغ الزكاة على أساس القيمة السوقية للأصول المعدة للمتاجرة في نهاية السنة المالية.

2 - يتم عمل مخصص بمبلغ الزكاة الواجبة باسم (مخصص الزكاة)[4]، ويظهر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي.

3 - يتم تسجيل مبلغ الزكاة، ويعامل معاملة المصروف محاسبيا.

4 - يتم إقفال مصروف الزكاة في قائمة الدخل في العام الحالي.

3- انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.
4- يراعى اختلاف المصطلحات المستخدمة للتعبير عن مصطلح (المخصص/ المخصصات) بحسب اختلافها في الدول والأعراف المحاسبية.

رابعا: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبيا:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا قامت الشركة بإخراج زكاتها على الفور بعد وجوبها، فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها أولا في نهاية السنة المالية، وذلك بواسطة تكوين حساب/ مخصص الزكاة، والذي يعبر عن الالتزام المالي الذي نشأ على ذمة المؤسسة لصالح ذمة الزكاة.

2 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإن هذا الصرف يتم من حساب/ مخصص الزكاة، وذلك خصما من حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب/ النقدية في حالة صرفها نقدا[5].

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (أداء الزكاة فورا) طبقا للقيدين التاليين:

القيد الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيد الثاني: إثبات الصرف الفعلي للزكاة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا أو إلى ح/ النقدية إذا صرفت نقدا

5- وهذا يشمل صرفها من حساب النقدية بواسطة سند صرف، أو من حساب البنك بواسطة شيك أو تحويل بنكي.

الحالة الثانية: التعجيل:

أولا: معناها:

إخراج الشخص للزكاة معجلة (مقدمة) قبل وجوبها في ذمته.

ثانيا: حكمها شرعا:

يجوز تعجيل (أو تقديم) إخراج الزكاة قبل وجوبها شرعا في ذمة المكلف، وذلك على سبيل الرخصة في الشريعة الإسلامية، وينظر (مبدأ تعجيل الزكاة)[6] ضمن مبادئ محاسبة الزكاة.

ثالثا: تكييفها محاسبيا:

1 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تعجيلها (دفعة واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى (زكاة معجلة/ مقدمة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة مدينة أخرى) في جانب الموجودات (الأصول) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

2 - تعامل الزكاة المعجلة (المقدمة) محاسبيا معاملة (المصروف المدفوع مقدما).

3 - بعد استحقاق الزكاة فعليا يتم إقفال حساب/ زكاة معجلة (مقدمة) في حساب/ مخصص الزكاة.

رابعا: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبيا:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا قررت المؤسسة تعجيل (تقديم) إخراج زكاتها قبل حلول تاريخ وجوبها واستحقاقها عليها شرعا في ذمتها، أي قبل حولان الحول وانتهاء السنة المالية، فإنها تقوم بالصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة من حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب/ النقدية في حالة صرفها نقدا.

2 - يتم إثبات هذا المصروف الزكوي باسم/ زكاة معجلة (مقدمة)، وهو حساب وسيط، ويعامل معاملة (المصروف المقدم)، ويظهر في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي تحت بند (أرصدة مدينة أخرى).

6- انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة، مادة رقم 4.

3 - عند حساب الزكاة بصورة فعلية بعد نهاية السنة المالية فإن الواجب على الشركة أن تعترف بهذا المبلغ الذي وجب عليها في ذمتها لصالح الزكاة، وذلك بواسطة تكوين مخصص يعبر عن الذمة المالية للزكاة.

4 - تقوم الشركة بتسوية حساب زكاة معجلة (مقدمة) في نهاية السنة المالية.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تعجيل إخراج الزكاة) طبقا للقيود الثلاثة التالية:

القيد الأول: إثبات عملية تعجيل إخراج الزكاة

من ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

إلى ح/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا أو إلى ح/ النقدية إذا صرفت نقدا

القيد الثاني: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيد الثالث: تسوية الزكاة المعجلة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

الحالة الثالثة: التأجيل:

أولا: معناها:

تأجيل (أو تأخير) المكلف إخراج زكاته بعد وجوبها في ذمته كزكاة مستحقة عليه.

ثانيا: حكمها شرعا:

1 - الأصل وجوب أداء الزكاة بإخراجها على الفور بعد وجوبها، ويجوز تأجيل (أو تأخير) إخراجها على سبيل الاستثناء لضرورة أو حاجة، ويكون ذلك لسبب يقبله الشرع، وينظر (فرض الفورية)[7] من فروض محاسبة الزكاة.

2 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تأجيلها أو تأخيرها (دفعة واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى زكاة مؤجلة (مستحقة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات (الالتزامات) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثا: تكييفها محاسبيا:

1 - يتم إثبات استحقاق الزكاة بعد وجوبها كمصروف زكاة، ويتم إقفاله في قائمة الدخل للسنة المالية الحالية.

2 - يتم الإفصاح عن تأجيل دفعها تحت مسمى زكاة مؤجلة (مستحقة).

3 - يتم التعامل مع الزكاة المؤجلة (المستحقة) محاسبيا معاملة (المصروف المستحق الدفع)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

4 - بعد دفع الزكاة وصرفها فعليا يتم إقفال حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة) في حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب/ النقدية في حالة صرفها نقدا.

7 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.

رابعا: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبيا:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا وجبت الزكاة على الشركة طبقا لبياناتها المالية في نهاية السنة فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها، وذلك بواسطة تكوين حساب/ مخصص الزكاة الذي يعبر عن الذمة المالية التي نشأت لصالح الزكاة على الشركة.

2 - عند اتخاذ الشركة قرار تأجيل (تأخير) إخراج مبلغ الزكاة حتى أجل لاحق في المستقبل فإنه يجب عليها إثبات هذا القرار المالي، وذلك بتكوين حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة).

3 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإنه يتم إقفال حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة)، وذلك خصما من حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب/ النقدية في حالة صرفها نقدا.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تأجيل إخراج الزكاة) طبقا للقيود الثلاثة التالية:

القيد الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيد الثاني: إثبات عملية تأجيل إخراج الزكاة المستحقة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ زكاة مؤجلة (مستحقة)

القيد الثالث: تسوية الزكاة المؤجلة

من ح/ زكاة مؤجلة (مستحقة)

إلى ح/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا أو إلى ح/ النقدية إذا صرفت نقدا

IZ زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030